الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يـ(ت)شهد الأستاذ(ة): ..**مولاي براهيم عبد الحكيم**.... بصفته(ا) رئيس(ة) لجنة مناقشة/تقييم مذكرة الماستر

للطالب(ة) :.....**بوعزارة محمد**..... رقم التسجيل : .....**161539086770**.....

للطالب(ة) :.....**حاج عمر سعيد**..... رقم التسجيل : .....**181839091872**.....

تخصص ماستر :.....**قانون خاص**..... دفعة: **2025/2024** .. نظام: **(ل م د)**

أن المذكرة المعنونة بـ :.....**صيغ استثمار الوقف في ظل قانون الاوقاف**.....

تم تصحيحها من قبل الطالب وهي صالحة للإيداع.

غرداية في : .....

امضاء رئيس اللجنة الأستاذ(ة) المكلف(ة) بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صيغ استثمار الوقف في ظل قانون الأوقاف

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

✓ محمد بوعزارة

✓ عمر حاج سعيد

تحت إشراف الدكتور:

✓ عيسى أبو القاسم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
عيسى أبو القاسم	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
شيخ صالح بشير	أستاذ مساعد"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2025/06/15م

السنة الجامعية

1445-1446هـ/2024/2025م

غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صيغ استثمار الوقف في ظل قانون الأوقاف

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

✓ محمد بوعزارة

✓ عمر حاج سعيد

تحت إشراف الدكتور:

✓ عيسى أبو القاسم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
عيسى أبو القاسم	أستاذ محاضر"أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
شيخ صالح بشير	أستاذ مساعد"أ"	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2025/06/15م

السنة الجامعية

1445-1446هـ/2024/2025م

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها و كانت كالشمعة تضيء لي حياتي و كانت دعواتها تشق لي طريقي

إلى من حبها يملأ قلبي و هي سبب سعادتي و سر وجودي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط من ذهب : "أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الحياة أخذ وعطاء وغرس في روح الأخلاق

ودفعني إلى النجاح: "أبي الغالي"

إلى من قاسمني حب الوالدين شموع حياتي و مؤنسات أيامي إخواني و أخواتي

إلى الأستاذ عيسى أبو القاسم

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث وإلى زملائي وزميلاتي في المشوار الدراسي

محمد بوعزارة

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها و كانت كالشمعة تضيء لي حياتي و كانت دعواتها تشق لي طريقي

إلى من حبها يملأ قلبي و هي سبب سعادتي و سر وجودي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط من ذهب : "أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الحياة أخذ وعطاء وغرس في روح الأخلاق

ودفعني إلى النجاح: "أبي الغالي"

إلى من قاسمني حب الوالدين شموع حياتي و مؤنسات أيامي إخواني و أخواتي

إلى الأستاذ عيسى أبو القاسم

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث وإلى زملائي وزميلاتي في المشوار الدراسي

عمر حاج سعيد

شكر وتقدير

إلى الله أهدي مدحي وثنائيا

وقولا رصيناً لا يني الدهر باقيا

إلى الملك الأعلى الذي ليس فوقه إله

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال الله تعالى:" ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾

اللهم إنا نحمدك حمدا كثير ونشكرك شكرا جزيلا على نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل

بفضلك وأشكر أستاذنا الفاضل: عيسى أبو القاسم

المقدمة

يُعد الوقف من أهم المؤسسات ذات الطابع الديني والاجتماعي التي كان لها عبر العصور الإسلامية دور محوري في تحقيق التنمية المستدامة ، ومع تطور أصبحت الحاجة ملحّة لإعادة النظر في كيفية تفعيل موارد الوقف واستثمارها بطرق حديثة تضمن استمرارية العطاء وزيادة الفاعلية، وفي هذا السياق عمل المشرع الجزائري على تطوير الإطار القانوني المنظم للوقف، لا سيما من خلال القانون رقم 01-07 المتعلق بالوقف، والذي نصّ على إمكانيات متعددة لاستثمار الأوقاف وتوجيهها نحو مشاريع ذات مردودية اقتصادية واجتماعية، وقد أتاح القانون صيغًا مرنة للاستثمار كالإيجار طويل الأجل، المشاركة، المضاربة، استصلاح الأراضي واستثمار العقارات، مع الحفاظ على الأصل الموقوف وضمان ديمومته.

وتنبع أهمية صيغ الاستثمار هذه من كونها تمثّل جسرًا بين البعد الشرعي للوقف، باعتباره صدقة جارية، والبعد الاقتصادي الذي يسعى إلى تعظيم الريع لخدمة المصارف الوقفية، ومن هنا، تأتي ضرورة البحث في مدى نجاعة هذه الصيغ، وواقع تطبيقها في الجزائر، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات التنمية المعاصرة.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه الدراسة في الاطلاع على أهم القوانين المتعلقة باستثمار الملك الوقفي في الجزائر، وكيفيات إبرام عقود هذه الاستثمارات وتنظيم نشاطها، تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على ضوابط والصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف التي نص عليها المشرع، ويبين تنوع هذه الصيغ.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع بناء على:

الأسباب الذاتية

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع.
- موضوع يقع ضمن التخصص مناسب له.

الأسباب الموضوعية

- إزالة الغموض والابهام عن مسألة الوقف في الشريعة الاسلامية وفي التشريع الجزائري.
- معرفة الصيغ المختلفة لاستثمار الوقف سواء كانت تقليدية أم حديثة.
- إثراء المكتبة الجامعية بموضوع دراستنا.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة محاولة تحديد المفهوم القانوني والفقهي للوقف، وتبيان شروطه وأركانها ومعرفة التحديات القانونية والادارية لاستثمار الوقف، مع إبراز أهم صيغ استثمار الوقف التقليدية والحديثة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

دراسة أمينة عبيشات، عماري براهيم 2019، بعنوان: "**الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري**".

خلصت الدراسة أنه في استثمار الوقف ضمانة لخاصية الاستمرارية والاستدامة التي يتميز بها هذا التصرف التبرعي عن باقي التصرفات التبرعية الأخرى كالزكاة مثلا، مع اكتفاء المشرع الجزائري بالنص على أساليب الاستثمار الوقفي دون التفصيل فيها، و محدودية صيغ استثمار الممتلكات الوقفية في الجزائر واقتصارها على الإيجار الوقفي كصيغة واحدة ووحيدة معتمدة من قبل الجهات الوصية على إدارة الأوقاف والحفاظ عليها واستغلالها واستثمارها وتنميتها، مع ملاحظة عزوف المنظومة المصرفية الجزائرية في تمويل الاستثمار في مجال الأوقاف نظرا للفكرة السائدة بعدم جدوى الاقتصادية في الاستثمار في هذا العمل الخيري.

الدراسة الثانية:

دراسة لعرابي حفصة، خيذر عبد القادر نجيب 2022، بعنوان: "**استثمار الأملاك الوقفية وفق القانون 01-07**".

هدفت الدراسة الى أن علاقة الوقف بالاستثمار علاقة وطيدة لاشتراكها في نفس الهدف ألا وهو تكوين رأس المال، حيث تعد الأوقاف من أهم الأدوات التي تساهم في تحقيق مقصد حفظ وحمايته من الهلاك والتلف، مع إمكانية تفعيل استثمار الوقف بصيغة المزارعة لأن غالبية الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات فلاحية.

الدراسة الثالثة:

فضيلة بارش 2023، بعنوان: "**عقود استثمار الأملاك الوقفية في القانون الجزائري**".

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على أهم القوانين و المراسيم التنفيذية التي تم سنها من الوزارة الوصية لتدعيم استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر، وفقا للتسلسل الزمني المرتبط بإصدارها إضافة للتطرق لأهم ما أشارت إليه هذه القوانين فيما يتعلق ببناء العقود الوقفية الاستثمارية الخاصة بالأملاك الوقفية التي من الممكن استغلالها و الاستثمار فيها بغية الحفاظ علها و ضمان ديمومتها و استمرار منافعها لتصل الدراسة إلى مجموعة نتائج تدل على التطور الملحوظ في اهتمام الوزارة الوصية باستثمار الاموال الوقفية ومحاولة تنويع أساليب و صيغ استغلالها و توظيفها أحسن توظيف للمحافظة عليها وديمومة منافعها و ربعها.

صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة العديد من الصعوبات نذكر منها، قلة المراجع التي تناولت بالدراسة موضوع صيغ استثمار الوقف في ظل قانون الأوقاف، وذلك على حسب اطلاعنا، بالإضافة إلى ذلك قلة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

الإشكالية:

شهدت الجزائر منذ مطلع التسعينات نقلة نوعية في مجال الاهتمام التشريعي بالقطاع الوقفي وذلك من خلال إصدار القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف وإرساء معالم هيكل مؤسسي وتنظيمي لإدارة الوقف مركزيا ومحليا، وقد كان ذلك في ظل توجه إقليمي وعالمي نحو النهوض بالقطاع الثالث (الخيري)، وبالوقف كمكون أساسي من مكونات هذا القطاع، غير أن هذه السياسة افتقرت إلى آليات تمكن من إشراك القطاع الوقفي في العملية التنموية، مما أدى بالمشرع إلى تعديل وإتمام قانون الأوقاف بآليات جديدة فيما يخص استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية من خلال القانون رقم 01-07، الذي اعتمد فيه المشرع الجزائري مقاربة مزج فيها بين صيغ التمويل والاستثمار الوقفي كما توصلت إليه النظرة التجديدية الفقهية المعاصرة للوقف واستثماراته من جهة، ومن جهة أخرى بين صيغ الاستثمار المعتمدة في الفكر الاقتصادي الوضعي.

وفي هذا الصدد للإجابة عن إشكالية تصاغ على النحو التالي:

فيما تتمثل صيغ استثمار الوقف في ظل قانون الأوقاف ؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية تدرج التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما مفهوم الوقف؟
- ✓ ماهي أركان الوقف وشروطه؟
- ✓ ما هي النصوص القانونية المنظمة للوقف؟
- ✓ ماهي أنواع صيغ استثمار الوقف؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض الجانب المفاهيمي والنظري للوقف، مع معرفة صيغ استثمار الوقف في ظل قانون الأوقاف.

خطة الدراسة

تحقيقا لأهداف البحث المحددة سالفا تناولت هذه الدراسة فصلين، حيث خصص الفصل الأول إلى الإطار القانوني والمفاهيمي للوقف في التشريع الجزائري، حيث قسم إلى مبحثين، الأول الجوانب المفاهيمية للوقف، والمبحث الثاني الإطار القانوني للوقف في التشريع الجزائري.

والفصل الثاني تناول الصيغ الاستثمارية للوقف في التشريع الجزائري، وقسم إلى مبحثين، الأول الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف، و المبحث الثاني الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف.

الفصل الأول

الإطار القانوني والمفاهيمي للوقف في التشريع الجزائري

تمهيد

يُعد الوقف من أعظم صور التكافل الاجتماعي التي عرفها التشريع الإسلامي، وقد شكّل على مر العصور آلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، ودعم الفئات المحتاجة، وضمان استمرارية المنافع العامة والخاصة. والوقف، بمفهومه الشرعي، هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، أي تقييد التصرف في العين الموقوفة مع تخصيص ريعها لأغراض خيرية، دينية، اجتماعية أو علمية، وهو ما جعله ركيزة أساسية في منظومة العمل الخيري في الدولة الإسلامية.

وفي الجزائر ومع تطور المنظومة التشريعية الحديثة، عمل المشرع على تأصيل الوقف في قانون وضعي يستند إلى المبادئ الفقهية من جهة، ويتماشى مع حاجات العصر من جهة أخرى، وقد أقرّ المشرع الجزائري الوقف كأحد التصرفات القانونية ذات الطابع الخاص، ونظّمه من خلال عدة نصوص قانونية، أبرزها قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يُعد المرجع الأساسي في تنظيم الأحكام المتعلقة بإنشاء الوقف، كما تناول قانون الأسرة وبعض المراسيم التنفيذية الجوانب التطبيقية للوقف، مما يدل على إدماجه في بنية التشريع الجزائري.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول: الجوانب المفاهيمية للوقف

المبحث الثاني: الاطار القانوني والتنظيمي للوقف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الجوانب المفاهيمية للوقف

يعد الوقف أحد أبرز النظم الإسلامية التي جمعت بين البُعد الروحي والاجتماعي، وأسهمت على مرّ العصور في دعم التنمية المستدامة وتحقيق التكافل داخل المجتمعات الإسلامية، ويتميّز الوقف بكونه نظاماً فريداً يربط بين المال والعمل الخيري بطريقة تضمن ديمومة المنفعة، إذ يقوم على حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

المطلب الأول: تعريف الوقف

يُعرّف الوقف بأنه حبس المال عن الاستهلاك للانتفاع المتكرر به في وجه من وجوه البر ويعتبر صدقة جارية ما بقي رأس ماله، وسنتطرق الى تعريفه لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف ،وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة.[1]

نقول وقف يقف وقفا ووقوفا خلاف، الجلوس، والموقف موضع الوقوف.

والفعل(وقف) بمعنى سكن، ولم يتحرك ؛ ويكون الفعل لازما مثل قولنا: وقفت على المنبر ويكون متعد أحيانا كقولنا: وقفت الدار وقفا على المساكين، والجمع: أوقاف.[2]

و(أوقف) لغة تميم، وهي لغة رديئة أنكرها الأصمعي، وقال:((الكلام وقفت بغير ألف، وأوقفت عن الأمر بالألف بمعنى أقلعت عنه)).[3]

قال الجوهري: (وليس) في الكلام أوقفت إلا حرف واحد، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت عنه)).[1]

---

[1] أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مركز واقف، السعودية،2016، ص04

[2] عبد الله علي كبي، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص359.

[3] أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت،1984، ص42.

ومن معاني (وقف) : حبس يقال : حبست حبسا وأحبست أحباسا أي: وقفت، والحبيس على وزن فعيل بمعنى مفعول، وهو كل ما حبس وجه من وجوه الخير.[2]

والحبس المنع، والحبس ضد التخلية.[3]

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

الوقف هو حبس مال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، والتصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة أو الخاصة أوكليهما معا. والوقف عقد تبرّع لازم، يصدر عن إرادة منفردة[4].

الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعية ولا للاعتبارية، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.

وفي تعريف آخر: الوقف هو "حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعة " ، ويقصد بعين الوقف أو رقبته أصله و هو الشيء الذي وقفه الواقف كأن يكون دارا أو بستانا.[5]

الوقف شرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح وممنوع.[6]

---

[1]أيمن محمد العم، المرجع السابق، ص05.

[2]الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، ص192.

[3]أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ص836.

[4]الوقف، موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة https://www.onwz.dz، تاريخ الاضطلاع 27فيفري 2025–الساعة 17.42.

[5]محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية اصدارا وتداولا، مجلة التربية والعلوم الاجتماعية، العدد09،2021، ص81

[6]الوقف،موقع https://ar.wikipedia.org ، تاريخ النشر 07مارس2022–الساعة 14.41

يطلق الوقف في اللغة على حبس الشيء، يُقال: وقف الأرض للمساكين؛ أي حبسها، وفي الاصطلاح الشرعي تعددت الأقوال في تعريف الوقف عند المذاهب، وقد عرّفه كل مذهب بحسب ما وضع للوقف من شروط وأركان، وبيان ذلك فيما يأتي:[1]

تعريف المذهب الحنفيّ

حبس العين وجعلها ملكاً لله، والتصدق بما فيها من المنفعة.

تعريف المذهب المالكي

جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلقه لمستحقّه مدة معينة يقررها المحبس.

تعريف المذهب الشافعي

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه تقرّباً لله تعالى، بقطع تصرفه به. تعريف المذهب الحنبلي تحبيس الأصل وتسبيل الثّمرة.

الفرع الثالث: مشروعية الوقف

إن مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع يستدل على ثبوتها بالكتاب من الآية الكريمة "**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**"[2] ، فلما سمع هذه الآية أبو طلحة و وقف أحب أمواله إليه وهي حديقته المشهورة، وأما ثبوتها بالسنة فقد اتفق الرواة على أن الرسول الله أقر الوقف بفعله ، وقوله، وتبعه كل من الخلفاء الأربع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ضي الله عنهما.

[1] لينة محمود، ما هو الوقف في الاسلام، موقع موضوع https://mawdoo3.com، تاريخ الاضطلاع 28فيفري2025- الساعة22.51.

[2] سورة أل عمران، الأية 92، القرأن الكريم.

وقد روى فروة بن أذنية أنه عثر على وقفية لعثمان بن عفان مكتوبة عند عبد الرحمان بن أبان بن عثمان جاء فيها: "**بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدّق به عثمان بن عفان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر يدعي مال ابن أبي الحقيف على ابنه أبان بن عثمان صدقة بتة (منقطعة عن صاحبها بدون رجعة)، لا يشتري أصله أبدا ولا يوهب ولا يورث، شهد علي بن أبي طالب، وأسامه بن زيد وكتب**".[1]

الفرع الرابع: الفرق بين الوقف والهبة والوصية

أولا-الفرق بين الوقف والوصية

هناك بعضُ الفروقِ بيْن الوقْفِ والوصيَّة، ومِن هذه الفروقِ[2]:

1-الوقْفُ لله، ويَخرُجُ عن مِلكِ صاحبِه، في حين أنَّ الوصيَّةَ تَنتقِلُ إلى ملْكِ الموصي له.

2-الوقْفُ يَحبِسُ الأصلَ، ويُستفادُ مِن منافِعِه لمَن وَقَفَ له، أمَّا الوصيَّةُ فتَنقِلُ غالبًا الأصلَ. ومنافِعَه إلى الموصي له، وقد تَنقِلُ المنافعَ فقطْ.

3-الوقْفُ عقْدٌ لازمٌ؛ فلا يصِحُّ الرُّجوعُ عنه، أمَّا الوصيَّةُ فيَجوزُ للمُوصي أنْ يَرجِعَ في جميعِ ما أوصَى به أو بَعضِه؛ لأنَّ الوصيَّةَ لا تجِبُ إلا بعدَ موتِ الموصِي.

4-يَتملَّكُ الموقوفُ عليه المنفعةَ مِن العَينِ الموقوفةِ لا العينَ ذاتَها، أمَّا الموصي له فإنَّه غالبًا يَتملَّكُ العينَ الموصي بها ومنافعَها.

5-لا يَستلزِمُ مَوتُ المُوقِفِ ليَنتفِعَ الموقوفُ عليه بالعَينِ الموقوفةِ، في حين يَستلزِمُ موتُ الموصِي ليَنتفِعَ الموصي له بالعينِ الموصي بها.

6-الوقْفُ يَخرُجُ مِن جميعِ مالِ الواقفِ، إلَّا أنْ يكونَ في مرَضِ الموتِ، فيُحَدَّ بالثُّلثِ، في حين أنَّ الوصيَّةَ لا تَتجاوَزُ الثُّلثَ إلَّا بإجازةِ الورثةِ.

---

[1] علي حيدر، ترتيب الصنوف في احكام الوقوف، الجزء الأول،بغداد،1988،ص08.

[2] علي بن عبد القادر السقاف،الموسوعة الفقهية، موقع https://dorar.net/feqhia، تاريخ الاضطلاع 02مارس2025- الساعة 21.06.

7-الوقْفُ يَجوزُ للوارثِ ما لم يكُنِ الواقفُ في مرَضِ الموتِ، أمَّا الوصيَّةُ فلا تَجوزُ لوارثٍ إلَّا بإجازةِ الورثةِ.

8-لا يصِحُّ الوقْفُ مِن السَّفيهِ، والوصيَّةُ تصِحُّ مِن السَّفيهِ.

9-لا يصِحُّ الوقْفُ مِن المَحجورِ عليه، والوصيَّةُ تصِحُّ منه؛ لأنَّها لنْ تُنفَّذَ إلا بعدَ قَضاءِ الدَّينِ.

10-لا يصِحُّ بَيعُ الوقْفِ أو هِبتُه ونحوهما، في حين يصِحُّ للموصي له بيعُ ما تَملَّكَ بالوصيَّةِ أو هِبتُه ونحوهم.

ثانيا-الفرق بين الوقف والهبة

هناك بعضُ الفروق بيْن الوقْفِ والهِبةِ، ومِن هذه الفروقِ[1]:

1-أنَّ العَينَ الموقوفةَ لا تُورَثُ، بل تَبقى في الجهةِ التي لا تَنقطِعُ، فإذا انقطَعَت صُرِفَت في مَصرفٍ مُماثلٍ، في حين يَنتقِلُ ملْكُ الهِبةِ إلى وَرَثةِ الموهوبِ له إنْ قبَضَها ومات عنها.

2-لا يُشترَطُ في الوقْفِ على غيرِ معيَّنٍ قَبولُ الموقوفِ عليه، في حين يُشترَطُ في الهِبةِ قَبولُ الموهوبِ له.

3-يَتملَّكُ الموقوفُ عليه المنفعةَ مِن العَينِ الموقوفةِ لا العينَ ذاتَها، ولا يجوزُ له التصرُّفُ فيه بالبَيعِ ونحوِه، أمَّا الموهوبُ له فإنَّه يَملِكُ العينَ الموهوبةَ، ويجوزُ له التصرُّفُ فيها بالبيعِ ونحوِه.

[1] علي بن عبد القادر السقاف، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: أنواع الوقف

للوقف أنواع متعددة تنقسم بحسب اعتبارات كثيرة، وينقسم الوقف باعتبار غرضه إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوقف الخيري

أولا-مفهوم الوقف الخيري

هو ما حبس على جهات البر والخير ابتداء أو مآلا، وهو قسمان[1]:

- **وقف عام غير محدد الجهة** : لم يحدد مصرف معين لريعه، فيصرف في أوجه البر والخير العامة.
- **وقف عام محدد الجهة** :يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرفه على غيره من أوجه الخير إلا إذا استنفدت.
- **الوقف الخاص:** هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص يعينهم الواقف.

ويؤول الوقف الخاص إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وإذا عدمت يؤول إلى وقف عام.

ثانيا-أنواع الوقف الخيري

قال الله تعالى "**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**"[1] ويعد الوقف الخيري من أعظم أنواع الإنفاق لما فيه من خير لصاحبه وللمجتمع وتتعدد أنواع الوقف الخيري على النحو التالي[2]:

[1] الوقف، موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة https://www.onwz.dz، تاريخ الاطلاع 27فيفري 2025-الساعة 17.42.

1-وقف الأصول أو الممتلكات

فقد يكون الوقف الخيري وقف ممتلكات حيث يوضع الوقف في ممتلكات كالمساجد والمدارس والمستشفيات التي تعود بالنفع على المجتمع ككل ولا يستطيع صاحب الوقف استعادة اصولها.

2-وقف نقدي:

حيث يكون المقصود بالوقف في هذه الحالة هو تخصيص عائد ربح يتم صرفه على فئة بعينها من المحتاجين, أو شراء مصاحف لأحد المساجد او اجهزة كهربائية مدرسة ما أو كرسي متحرك لمستشفى.

ويعد أفضل أنواع الوقف الخيري وأحبها الى الله ما تعود منفعته على المجتمع بشكل عام ويدوم أثره وخيره بمرور الزمان مثل وقف ابار المياه وبناء المساجد ودور الرعاية الصحية والمدارس، الإنفاق على طلاب العلم والأقارب والمساكين ومن يجاهدون في سبيل الله.

ثالثا-حكم الوقف الخيري في الاسلام

إن الوقف الخيري مستحب كغيره من أنواع الصدقات المختلفة لما له من أثر طيب على المجتمع فهو مصدر دائم للمنفعة من فئة مقتدرة ممن وسع الله رزقه على غيرهم من المحتاجين[3].

جواز إهداء وقف خيري لشخص آخر

لا يقتصر ثواب الوقف الخيري على الشخص القائم بالوقف فقط، فقد أجمع الفقهاء والعلماء على أنه يجوز اقامة الوقف وإهدائها لشخص أخر، فمن الممكن إقامة وقف خيري

---

[1]سورة أل عمران، الأية 92، القران الكريم

[2]أنواع الوقف الخيري، موقع https://www.islamic-relief.me، تاريخ الاضطلاع 05مارس2025-الساعة 19.26.

[3]لينة محمود، مرجع سيق ذكره.

مثل حفر بئر ماء او بناء مسجد أو شراء أسهم في حساب الوقف الخيري لإحدى الجمعيات الخيرية بنية اهداء ثوابها لشخص توفاه الله فينتفع المتوفى بذلك الأجر[1].

الفرع الثاني: الوقف الذري

أولا–مفهوم الوقف الذري:

يُعرف الوقف الذري بأنه: الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف، والمقصود به أن يخصص الواقف ربع الوقف أو منافعه ابتداءً على نفسه أو على أولاده، أو على أشخاص معينين بذواتهم أو بصفاتهم، مثل أن يقول: أوقفت هذه الأرض ومنافعها على نفسي، أو على أولادي.[2]

ثانيا–صيغ الوقف الذري

تتعدد صور صياغة الوقف الذري بتعدد أنواع الموقوف عليهم وفي الآتي بعض أشهر هذه الصور:[3]

الصورة الأولى: صيغ وألفاظ تقتضي الوقف على أعيان الموقوف عليهم، المعرفين بالذات أو بالوصف، ومن أمثلتها:

1. أوقفت وحبست كامل الأرض على نفسي غلةً واستغلالاً وسكناً وإسكاناً.
2. أوقفت بيتي هذا على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ج أوقفت هذه العمارة التي بالرياض على أبناء عمومتي وذرياتهم.

[1] خالد سيد ناجي، الوقف الخيري، جامعة بني سويف،2019، ص05.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، الوقف الذري، مجلة الشريعة والقانون، ال عدد27، الامارات،2006، ص115.

[3] يامنة بحيري، الوقف الذري بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق المحكمة الشرعية، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 08، العدد01، جامعة الجزائر02،2024، ص393.

حكمها عند استخدام الصيغة المذكورة أعلاه، أو ما يشابهها؛ فإن المنفعة تكون خاصة لمن خصصت له دون غيره حتى تتحقق فيه شروط الواقف.

الصورة الثانية: صيغ وألفاظ تقتضي الوقف على مصارف خاصة، ثم يؤول بعدها إلى مصارف خيرية، ومن أمثلتها:

1. أوقفت هذا العقار على محمد، ثم خالد، ثم على مصالح الحرمين الشريفين.
2. أوقفت هذا العقار على أولادي حتى الانقراض، ومن بعدهم على صيانة وفرش المساجد.
3. أوقفت شركتي هذه على أولادي وذرياتهم ومن بعدهم على الأرامل والمطلقات. حكمها هذه الصيغ تقتضي الترتيب في الانتفاع بالموقوف، فنبدأ بالمصرف الأول (الخاص) ما قبل حرف العطف،, فلا يستحق من جاء بعد حرف العطف (ثم) المقتضي للترتيب، مع وجود المعطوف عليه، حتى ينقرض أو يتعذر، وبالتالي يبقى تصنيف الوقف خاصاً حتى يفنى الموقف عليه المعين، ويستحقه من بعد (ثم) من المصارف الخيرية، فيكون عند ذلك وقفاً عاماً خيرياً.

ثالثا–مشروعية الوقف الذري

لا خلاف بين أهل العلم المجيزين للوقف بشكل عام في جواز الوقف على الذرية والذي تُجعل غلاته للأقارب الفقراء، خصوصا الذين ليس لهم في ميراثه حق مقسوم وقدر معلوم.[1]

وأما موضع النظر فهو في حكم الوقف على الورثة سواءً أكانوا أغنياء أم فقراء؛ فذهب جمهور الفقهاء وعامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوقف على الورثة والأقارب جائز، لأن الوقف كالهبة وكالصدقات العاجلة تصرف في العين حال الحياة، ولقول الله تعالى: " لَيْسَ الْبِرَ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَكَةِ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِينَ وَأَتى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ، ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَى وَالْمَسَكِينَ

[1] أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،القاهرة،2001،ص189.

وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ..."[1] فبدأ سبحانه وتعالى بالأقارب في إيتاء المال وإنفاقه.[2]

ولما رُوي في الصحيحين عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِمَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِما في الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه ،[3] وذوو القربى هم قرابته سواء أكانوا أغنياء أم فقراء وارثين أم غير وارثين فاللفظ على عمومه ويشمل كل هؤلاء، وقد أقره النبي ؟ على فعله، وليس هنالك مانع شرعي يمنع من الحبس على الورثة.[4]

الفرع الثالث: الوقف المشترك

أولا–مفهوم الوقف المشترك

هو ما يحبسه الواقف ابتداء على جهة بر عامة وعلى شخص أو عدة أشخاص معينين من قبله[5].

---

[1] سورة البقرة،الأية177،القران الكريم.

[2] عبد الله بن عبد المالك رمضاني، الوقف الذري مقاصده ووظائفه، مجلة الصراط، المجلد 25، العدد 01، جامعة الجزائر،2023، ص409.

[3] متفق عليه، رواه البخاري ومسلم.

[4] عبد الله بن عبد المالك رمضاني، المرجع السابق، ص410.

[5] أنواع الوقف،موقع https://www.nca-sa.com/Site/Content/ ، تاريخ الاضطلاع 07مارس2025– الساعة09.48

ثانيا–صيغ الوقف المشترك

تتعدد صور صياغة الوقف المشترك بتعدد أنواع صيغ الوقف العام والخاص، وفي الآتي بعض أشهر هذه الصور:[1]

الصورة الأولى صيغ تقتضي الاشتراك في الوقف مع تحديد الأنصباء الموقوف عليهم في الشيء الموقوف، ومن أمثلتها:

1. أوقفت هذه الدار على زيد وله الربع وعلى خالد وله الربع الآخر، وعلى طلبة العلم ولهم النصف.
2. أوقفت هذه الشركة على أولادي وأولاد أولادي ولهم الثلث، وعلى مرضى السرطان ولهم الثلثين.

حكمها: وقف مشترك يقسم ريعه على الموقوف عليهم المصارف الخاصة والمصارف العامة وفقا لأنصبتهم التي حددها الواقف قال البهوتي: يجب الرجوع إلى شرط واقف (في قسمته) أي الوقف كجعله لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس ونحوه قال الشيخ تقي الدين والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود.

الصورة الثانية: ألفاظ اشتراك تقتضي التسوية بين الموقوف عليهم دون ترتيب: كالاشتراك بينهم بحرف العطف (الواو)، ومن أمثلتها:

1. أوقفت هذه المزرعة على خالد وجمعية تحفيظ القرآن الكريم وأضحية كل سنة.
2. وقفت هذه العمارة على أقاربي من عائلة آل فلان وعلى فقراء المسلمين.

[1] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص117.

حكمها: يجب التساوي مع الاشتراك بين الموقوف عليهم بلا تفضيل؛ لأن الواو تقتضي الاشتراك مع المساواة، قال البكري: "الواو العاطفة كائنة للتسوية بين المتعاطفات في الاستحقاق؛ لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، ولا فرق فيها".

المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه

للوقف ثلاث أركان وهي:

الفرع الأول: الواقف

وهو المالك لما وقف، والذي أراد أن يقف ذلك المال. وحتى يصح الوقف يشترط الفقهاء في الواقف أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون عاقلا بالغا غير محجور عليه، حرا مختارا غير مكره.[1]

يشترط في الواقف نوعان من الشروط يجب توفرها معا و التنويع هنا قائم على الأساس الآتي :[2]

أولا: لما كان الوقف من التبرعات، اشترط في الواقف أن يكون من أهلها، وعليه فلا بد من توفر شروط الأهلية فيه.

ثانيا: ولا كان الوقف تصرفا مع الغير، وجب أن ينفذ هذا التصرف بالنسبة للغير، فكان لابد من تحقق أمرين:

- ألا يكون محجورا عليه لدين.
- ألا يكون مريضا مرض الموت.

[1] سيوطي عبد المناس، الوقف الاسلامي–دراسة في الأركان وطرق التعامل، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 01، العدد 01، جامعة السلطان شريف علي، سلطنة بروناي،2017، ص09.

[2] السعد أحمد محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الطبعة الاولى، الامانة العامة للأوقاف، الكويت،2000، ص419.

شروط الواقف في التشريع الجزائري

الواقف في التشريع الجزائري هو الذي يحبس ماله عن التملك بصفة دائمة، على أساس التبرع لا المعاوضة، والوقف تصرف تبرعي يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوفر فيهم أهلية التبرع،

من المادة: 40 أهلية الأداء كاملة، أي بلوغه سن الرشد القانوني (19 سنة) حسب وهي القانون المدني[1]، لذلك فإن وقف الصبي لا يعد صحيحا وفقا للمادة 30 من قانون الوقف رقم 10/91 التي تنص: ((وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا، أو غير مميز، ولو أذن بذلك الوصي))، كذلك لا يصح وقف المجنون و المعتوه وفقا للمادة: 31/1 من قانون الوقف التي جاء فيها : ((لا يصح وقف المجنون و المعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير)).[2]

- لا يجوز وقف الصبي المميز بصفته أنه لا يزال ناقص أهلية التصرف الكاملة، لذلك لا يجوز الوقف منه.

الفرع الثاني: الموقوف

أهم شروط المال الموقوف هو أن يكون مملوكا للواقف ملكا تاما وأن يكون متقوما معلوما واختلفوا في كونه عقارا أو منقولا.[3]

أولا-شروط الموقوف في الفقه الإسلامي:

يشترط في الشيء الموقوف لكي يصح وقفه وهي كالتالي:[1]

---

[1] الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان1395هـ-الموافق ل26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78.

[2] قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12شوال1411هـ-الموافق ل 27أفريل1991م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد21.

[3] سيوطي عبد المناس، المرجع السابق، ص10.

- **أن يكون مالا متقوما:** المال المتقوم هو ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حال السعة الاختيار كالنقود، والكتب والعقارات ومنه فإن ما ليس في حيازة الإنسان لا يعتبر مالا متقوما، كالطير في الهواء والسمك في الماء، وكذلك ما لا يباح للإنسان الانتفاع به كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.
- **أن يكون معلوما:** اشترط الفقهاء لصحة الوقف أن يكون الموقوف معلوما علما ينفي الجهالة
- عنه، وذلك منعا للنزاع فلو وقف واقف أرضا فيها أشجار، واستثنى الأشجار بمواضعها فإن الوقف يبطل؛ لأن الداخل تحت الوقف مجهول المقدار.
- **أن يكون ملكا للواقف:** اتفق الفقهاء على أنه لا يصح الوقف ولا يلزم، إلا إذا كان الموقوف ملكا للواقف؛ أو يملك التصرف في الرقبة بالوقف ويكون بالوكالة من صاحب العين الموقوفة، أو الوصاية منه.

ثانيا–شروط الموقوف في التشريع الجزائري

يقصد بالموقوف عليه في التشريع الجزائري المال الذي يتصرف فيه الواقف، ويشترط في هذا المال أن يكون مما يجوز وقفه وهو ما يجوز الانتفاع به و التعامل فيه شرعا وقانونا، وأن يكون معيننا تعيينا ينفي عنه الجهالة حسب ما ورد في المادة 11 من القانون رقم: 91 / 10، وهو إما أن يكون عقارا أو منقولا والمنقول قد يكون ماديا كالكتب، أو معنويا كالاسم التجاري وبراءة الاختراع.[2]

الفرع الثالث: الموقوف عليه

[1]أحمد فراج حسن، احكام الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2003، ص235.

[2]محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2006، ص11.

وهو الجهة التي كان الوقف لأجلها. وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطا أهمها أن تكون جهة بر غير منقطعة وألا يعود الوقف كله على الواقف، وإذا كان معينا اشترط فيه صحة التملك.[1]

فالأصل أن مقصد الوقف هو النفع والإحسان، ويكون ذلك في الأقربين واليتامى والمساكين والأرامل وفي سبيل الله ولا يصح خروجه من البر كالوقف على أندية الميسر ودور اللهو، يقول ابن قدامة: "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل.

أولا–شروط الموقوف عليه في الفقه الإسلامي

لما كانت الغاية من الوقف هي دوام الثواب للواقف فقد كانت القربة ودوامها هي مدار كلام الفقهاء عند تطرقهم لبحث شروط الجهة الموقوف عليها، وقد تمثلت هذه الشروط في الآتي:[2]

- أن يكون الموقوف عليه جهة بر.
- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.
- ألا يعود الوقف على الواقف
- أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها.
- **أن يكون الموقوف على جهة بر:** إن الأصل في شرعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد لربه، وذألك بالإنفاق في أوجه البر والإحسان ، إلا أن التطبيق العملي للوقف الإسلامي.

ثانيا– شروط الموقوف عليه في القانون الجزائري

[1] سيوطي عبد المناس، المرجع السابق، ص09.

[2] الصالح محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الاولى، مكتبة الملك الفهد، الرياض،2002، ص:236.

إن الموقوف عليه في التشريع الجزائري يقصد به من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة ، وإن كان الفقهاء يفرقون بين الموقوف عليه المعين وغير المعين ، فإن القانون الجزائري كان يفرق هو الآخر بين الموقوف عليه كشخص طبيعي وكشخص معنوي حسب ما جاء في المادة: 13 من القانون رقم 91 / 10، إذ نصت على أنه:((الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا، أو معنويا؛ فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية)).[1]

[1] المادة 13 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12شوال1411هـ-الموافق ل 27أفريل1991م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد21.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتنظيمي للوقف في التشريع الجزائري

خضع الوقف في الجزائر لأحكام مختلفة قبل الاستقلال، إلا أن الفترة الاستعمارية كان لها بالغ الأثر على الأملاك الوقفية نظرا لعملية الاعتداء الواسع والمنظم على الوقف، وقد امتد هذا الأثر إلى ما بعد استقلال الجزائر.

و الوقف في الجزائر يخضع لنظام متكامل من حيث إدارته، ومن حيث استثماره و مراقبته، وقد استفاد النظام القانوني للوقف من كم معتبر من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية والتعليمات والمناشير.

المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة للوقف

أولى المشرع الجزائري للوقفَ عناية معتبرة بسن نظام قانوني خاص به في إطار حركة تقنين الوقف التي ترسخت في ظل الدولة الحديثة المتدخلة في صياغة المحددات القانونية للأحكام الوقفية، وهذا ما برز من خلال قانون الأوقاف رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف[1] المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 [2]والقانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 الذي ربطه بالشريعة الإسلامية كإطار عام وأحال إليها في غير المنصوص عليه[3].

[1]قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12شوال1411هـ-الموافق ل 27أفريل1991م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]القانون 01-07 المؤرخ في 22ماي2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 91-10 المؤرخ في 27أفريل1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد29، المؤرخة في 27أفريل1991.

[3]قانون رقم 02-10 المؤرخ في 14ديسمبر2002، يعدل ويتمم الأمر رقم 91-10 المؤرخ في 27أفريل1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد83.

عُرِفت الأوقاف في الجزائر مع الفتوحات الإسلامية وضلت خاضعة لأحكم الشريعة الغراء رغم قلتها وتجسدت أكثر بدخول العثمانيين للبلاد حيث أخضعوها للمذهب الحنفي إلى جانب المذهب المالكي مذهب البلد الأصلي وتكاثرت الأوقاف في هذه الفترة وازدادت لعدة عوامل وبدخول المستعمر الفرنسي للجزائر سنة 1830م سال لعابه لكثرت الأوقاف فعمل كل ما بوسعه للاستيلاء عليها في إطار فرنسة العقار الجزائري بل فرنسة كل ما هو جزائري في إطار حرب الهوية والحقد الاستعماري الصليبي المتربص بالإسلام وأهله بعد الاستقلال ومحاولة من المشرع تنظيم هذا النوع من الأملاك تم إصدار المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/10/07 متضمن الأملاك الحبسية العامة[1] وكان حبيس الأدراج لم يُعمل به وبقيت معه الأوقاف معلقة بل تُصُرِّف فيها بموجب الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية المؤرخ في 1971/11/08 [2]إذ ضُم عدد هائل من الأوقاف لصندوق الثورة الزراعية.[3]

بصدور قانون الأسرة سنة 1984 بموجب القانون رقم 11/84 المعدل والمتمم والمؤرخ في 1984/06/09 الذي منح الوقف مكانته القانونية اللائقة في بابه الرابع الفصل الثالث حيث أدرجه في عقود التبرع و أطره بحوالي 8 مواد من المادة 213 إلى المادة 220 فعرفه وذكر شروطه و وسائل إثباته[4] وتولى المشرع ذكر الأوقاف في القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18المتضمن قانون التوجيه العقاري حيث عرفه في المادة 31 ،وأخضعت المادة 32 منه تكوينه وتسييره لقانون خاص كما أدرجت المادة 23 منه الأوقاف العقارية كصنف عقاري قائم بذاته[5] ثم أرسى المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بالوقف من خلال إصدار قانون خاص متعلق بالأوقاف حصرا هو قانون الأوقاف رقم 10/91 مؤرخ في

---

[1]المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 07اكتوبر 1964، المتضمن الاملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية رقم 77.

[2]الأمر 71-73 المؤرخ في 08نوفمبر 1971،يتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتسجيل السجل العقاري.

[3]عمار نكاع، محاضرات في مقياس نظام الوقف في التشريع الجزائري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري،2022-2023، ص06.

[4] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد24.

[5]القانون 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر 1990، يتعلق بالتوجه العقاري، الجريدة الرسمية عدد55.

1991/04/27 متعلق بالأوقاف معدل ومتمم بالقانون 07/10 المؤرخ في 22/05/2001 والقانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14 و ربطه بالشريعة الإسلامية كإطار عام و أحال عليها في غير المنصوص عليه وقد تطرق القانون المدني الجزائري للوقف من خلال تعديله بالقانون رقم 10/05 حيث ذكر في الفقرة 2 من المادة 16 أن والوقف يسري عليه قانون جنسية الواقف وقت إجرائه كما ذكر الوقف في المادة 49 حيث منحه بموجبها الشخصية المعنوية.[1]

ولم تكن الحماية القانونية والانطلاقة الفعلية للوقف لتتم وتدعم إلا بصدور دستور 1989 الذي نص في مادته 49 على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية وهو معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها "، فقننت الجزائر أحكام الوقف في تشريع مستقل القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 22/05/2001 والقانون 10/02 المؤرخ في 2002/12/14على غرار معظم الدول العربية والإسلامية التي نظمته إما في تشريع مستقل، وإما ضمن التشريع الخاص بالقانون المدني، مما يُسهل ظهور نظام الوقف من مرحلة التنظيم إلى مرحلة التطبيق العملي الميداني، فتقنين الوقف يعتبر حماية غير مباشرة للوقف لأن بعض المسائل قد لا تكون واضحة في الفقه مثل الشخصية الاعتبارية للوقف، فالتقنين يساهم بشكل كبير في تدعيم فكرة المجتمع المدني، دون أن ننكر صدور سلسلة من القوانين الداعمة لمكانة الوقف، مثل قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 الذي أكد على استقلالية الملكية الوقفية بتصنيفها ضمن الأصناف القانونية العقارية إلى جانب الملكيتين الخاصة والعامة، والمراسيم المطبقة لقانون الأوقاف رقم 10/91 وخاصة المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها

[1] عمار نكاع،المرجع السابق،ص07

وحمايتها وكيفيات ذلك[1]، والمراسيم التنفيذية ذات الصلة التي عهدت بإدارة الأوقاف وتسييرها وحمايتها إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والهيكل الإداري الهرمي المتصل بها.[2]

غير أن هذه الإدارة الرسمية غالبا ما تسعى إلى إعمال الوقف كمال عام يخدم المصلحة العامة في حين أن طابعه الشرعي يخدم أوجه البر والخير وفق اشتراطات الواقف على وجه التحديد، وبالتالي لم تف الإدارة الرسمية المنظمة في القانون الوضعي بالمقصد الشرعي الذي على أساسه أوقف الواقف ماله إذ أنه لا استغناء في هذا النظام على الشريعة الإسلامية.[3]

وتعتبر الأوقاف ومسألة تحديد الجانب القانوني لإدارتها في الجزائر قديما وحديثا مسألة محورية، ولا يمكن لأي باحث قانوني أن يعالج هذا الجانب دون أن يربطها بطبيعة أحكام الوقف الشرعية التي تشكل أساس أحكامه وما اختصت به من أحكام خاصة ومعاملات محددة، وهو الأمر الذي انتبه إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الأوقاف 10/91 في مادته الثانية والتي تنص على أنه على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه"، مما يدل على اتخاذه لأحكام الشريعة الإسلامية كمصدر مادي لأحكام الوقف.[4]

المطلب الثاني: دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في إدارة الوقف

يعد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة هو قمة هرم الأجهزة التي تتولى عمليات الوقف، يرأسها وزير معين بقرار رئاسي من رئيس الجمهورية وتعتبر الهيئة العليا لتسيير الأوقاف على المستوى الوطني بالتنسيق مع أجهزة أخرى.

---

[1] المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01ديسمبر 1998، يحدد شروط الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد90 لسنة 1998.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27جوان1989، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية ال عدد26.

[3] بن مشرنن خير الدين، ادارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2011-2012، ص06

[4] قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12شوال1411هـ-الموافق ل 27أفريل1991م، المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية عدد21

الفرع الأول: الهيكل الاداري لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهو أداة مجال تسيير الأملاك الوقفية واستعمالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإدارة الوقف ولأحكام الشريعة الاسلامية ومقاصدها وهو ألية لجمع الزكاة حصرها وتثمينها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 21-129 المتضمن ان شاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، حيث نفصل في هذه الأجهزة كما يلي:

أولا- المفتشية العامة

وقد نظمها المرسوم 2000-146 المؤرخ في 2000/06/28 والذي أحال تنظيمها على المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 المؤرخ في 2000/11/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها.

وتقوم هذه المفتشية ب:[1]

- القيام بزيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.
- الاستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية.
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

[1] عظيم حكيم، أساليب ادارة الوقف، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص62.

- ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

وبالإضافة إلى هذه الهياكل المذكورة أعلاه، فإنه يوجد على مستوى الوزارة المعينة خمسة مديريات فرعية:[1]

- مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني.
- مديرية الثقافة الإسلامية.
- مديرية التكوين وتحسين المستوى.
- مديرية إدارة الوسائل.

ثانيا–ديوان الحج والعمرة

تشتمل السلطة المركزية، وتحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، تتمثل مهامها فيما يلي:[2]

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- الإشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.
- إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة.

[1] بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص118

[2] هيفاء رشيدة تكاري، الهيكل الاداري المكلف بإدارة الاوقاف في التشريع الجزائري مجلة الآفاق علمية، المجلد 12، العدد 05، جامعة البليدة 02، نوفمبر 2020، ص475.

- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.
- الإشراف على تحضير موسم الحج وتنظيمه ومتابعته وتقييمه.
- ضمان متابعة عمل الوكالات السياحية في مجال الحج والعمرة ومراقبته وتقييمه.

هذا وتتضمن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة أربعة مديريات فرعية هي المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية للزكاة، المديرية الفرعية للحج والعمرة.

ثالثا-لجنة الأوقاف

جاءت لجنة الأوقاف تجسيدا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-381 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998، والمتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والتي نصت تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهي تنشأ بقرار من الوزير الذي يحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها.[1]

وقد تعرض القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21/02/1999 لصلاحيات لجنة الأوقاف نذكر أهمها:[2]

- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي. وتعتمد على اقتراحاته و الوثائق النمطية اللازمة.
- تدرس حالات تعيين ناظر الأملاك الوقفية واعتمادهم واستخلافهم وحقوقهم وإنهاء مهامهم.
- يمكنها إنشاء لجان مؤقتة وتحل بعد المهمة التي أنشأت من أجلها.

[1] هيفاء رشيدة تكاري، المرجع السابق، ص476.

[2] عظيم حكيم، المرجع السابق، ص64.

- تجتمع مرة كل شهرين على الأقل كدورة عادية للقيام بمهامها.

وتشكل هذه الجنة من مدير الأوقاف رئيسا، المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة، المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضواً، مدير الإرشاد والشعائر الدينية، مدير إدارة الوسائل، مدير الثقافة الإسلامية، ممثل مصالح أملاك الدولة، ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري، ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، ممثل عن وزارة السكن والعمران ويمكن أن تستعين هذه اللجنة بأي متخصص يمكن أن يُفيدها في أشغالها.

رابعا-الصندوق المركزي للأملاك الوقفية

تجسيدا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، السابق الذكر، تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف في إطار التسيير المالي لريع الأملاك الوقفية، التي أحالتنا بخصوصه للقرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02 مارس 1999، الذي يتضمن 14 مادة تنظمه ، والذي لا تسري أحكامه على الأملاك الوقفية الخاصة[1]، حيث تعرف المادة 2 من هذا القرار الصندوق المركزي بأنه حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية"، فهو حساب خاص بالأملاك الوقفية ويتم تحويل الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق، و الهدف من خلق هذا الصندوق هو جمع الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي 98-381، السابق الذكر، حيث تدفع المبالغ اللازمة في حساب المؤسسات الدينية التعليمية، المساجد، الصحة و التعليم، رعاية الأسرة الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني،

[1] المادة 13 من القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02مارس1999، المتضمن انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية العدد 32.

التنمية العلمية، قضايا الفكر و الثقافة، وقد تنفق بصفة استعجالية حتى قبل إيداعها في الصندوق المركزي، والأمر الرئيسي بالصرف هو الوزير، ويمكن تفويض إمضائه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته أمر ثانوي.[1]

الفرع الثاني: ناظر الوقف

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من المرسوم 381/98 بأن ناظر الوقف يعين من طرف الوزير المكلف بالأوقاف بموجب قرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، وهذا تماشيا مع التسيير المركزي الذي تأخذ به الجزائر في إدارة الأوقاف.[2]

إن هذا الأسلوب في تعيين النّظار لا يخدم مصلحة الوقف لأن اشتراط رأي لجنة الأوقاف، وهي هيئة مركزية تداولية، قد يشل من حركة تعيين ناظر الوقف، خاصة في حالة الضرورة كوفاة ناظر الملك الوقفي ،أو إهماله مما يجعل إعادة النظر في أشكال تعيين ناظر الملك الوقفي أمرا حتميا، كما يجب أيضا أخذ شروط الواقفين بعين الاعتبار، تماشيا مع التشريع الإسلامي، ومع نص المادة 14 من قانون الأوقاف، والتي تنص على أن اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها.[3]

أولا–مهام ناظر الوقف

[1] هيفاء رشيدة تكاري،المرجع السابق،ص478.

[2] بن حمادي عبد الوهاب، الادارة المباشرة للوقف في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02،العدد08،جامعة تلمسان،2017،ص587

[3] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2006، ص152

يقوم ناظر الوقف بالتسيير المباشر للملك الوقفي، ويقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة التي من شأنها متابعة الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه مع درأ كل عمل من شأنه أن يضر به والقيام بالأعمال اللازمة لتحصيل عائدات الملك الوقفي مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم.[1]

إن مهمة ناظر الوقف في القانون الجزائري تختلف اختلافا كليا عنها في الفقه الإسلامي، لأن مهمة النظارة في القانون الجزائري موكلة للوزارة المكلفة بالأوقاف، وما الناظر إلا مجرد أجير، له صلاحية التسيير المباشر في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، والناظر في الفقه الإسلامي من مهامه حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل الغلة وقسمتها بين المستحقين وحفظ الأصول والغلات وتنمية الوقف وغير ذلك من الأعمال.[2]

ولقد نصت المادة 13 من المرسوم 381/98 عن مهام وصلاحيات ناظر الملك الوقفي التي يباشرها تحت رقابة وكيل الأوقاف وعلى سبيل الحصر كما يأتي:[3]

- السهر على العين الموقوفة.
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي، والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها طبقا للقانون.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.

---

[1] خالد رمول، الاطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار الهومة، الجزائر،2004، ص116

[2] بن حمادي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص590

[3] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي، دار الهدى، الجزائر،2010، ص91

- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.

وفي إطار المهمة الأولى الموكلة لناظر الملك الوقفي في المادة 13 أعلاه، والتي يعتبر بموجبها وكيلا عن الموقوف علهم يظهر التوافق مع ما رسخه فقهاء الشريعة الإسلامية من حيث تصرفه وعمله كوكيل عن الموقوف عليهم، إذ أنها ليست صفة أصلية وإنما هي وكالة من الغير.

وبالنظر إلى المهمة الثانية المحددة في العنصر الثاني من المادة 13 سالفة الذكر، يقوم بكل ما هو ضروري وعلى وجه الخصوص بتوفير الوثائق الثبوتية ومن ثم حصر الأملاك الوقفية بالطرق القانونية.[1]

وأما قيامه بالأعمال المفيدة للملك الوقفي والموقوف عليهم، ودفع الضرر عن الوقف فتدرج ضمن رعاية الوقف التي حددتها المادة 07 من المرسوم 381/98 سالف الذكر، وبذلك توفير الوسائل الكفيلة للقيام بهذه الأعمال فإن كانت أرضا زراعية فيجب الحرص على بقائها صالحة للزراعة، وإن كانت بناء فعليه استغلاله الاستغلال اللائق به وذلك بموجب التنظيمات التي تكفل العملية وفقا لشروط الواقف.[2]

المطلب الثالث: التحديات الادارية والقانونية

انقسمت مشكلات الوقف إلى مشكلات ترتبط بعدم الكفاءة في إدارة الوقف، ومشكلات ناتجة عن التدخل في شؤون الأوقاف من غير المختصين، وقد تنوعت مشكلات الأوقاف باختلاف الأزمنة لكنها اشتركت جميعًا في التأثير سلبًا في الدور الاقتصادي والاجتماعي لها.

[1] محمد كنازة، المرجع السابق، ص155

[2] بن حمادي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص592

الفرع الأول: التحديات الادارية

هناك عدة تحديات ادارية وعوائق تصيب الوقف:[1]

أولا–العوائق ذات العلاقة بالجانب الإداري والتنظيمي

- عدم كفاية الكوادر العاملة في مجال إدارة الأوقاف .
- التشريعات والقوانين تحدّ من الدور الرقابي للوزارة على الأوقاف .
- ضعف التنسيق بين الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يخدم قطاع الوقف
- الإجراءات الإدارية في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة، من حيث التطويل..
- عدم وجود قواعد معلومات متكاملة لقطاع الأوقاف.
- عدم وجود تنظيمات إدارية وقانونية محفزة للعمل في القطاع الوقفي من شأنها جذب الكوادر المتميزة.
- عدم وجود مؤشرات وإحصاءات خاصة بقياس الأداء في قطاع الأوقاف.
- مدى الوعي بأهمية دور الوقف التنموي لدى الجهات ذات العلاقة.
- ضعف تأهيل العاملين في قطاع الأوقاف.
- ضعف البرامج التدريبية الموجهة لتطوير أداء العاملين في إدارات الأوقاف.
- طول إجراءات توثيق الأوقاف القديمة والتي قد تستغرق عددا من السنوات.
- عدم استخدام التقنية الحديثة في توثيق الأوقاف.
- عدم وجود ضمانات قانونية لحماية الوقف من الاعتداء من قبل المؤسسات الحكومية.
- حجم وكفاءة الجهاز القضائي في الدوائر المختصة بالأوقاف.

ثانيا–العوائق ذات العلاقة بنظار الأوقاف

[1] عمر مصطفى الشريف،تحديات وعوائق تجاه الوقف والتنمية المستدامة،https://eajazjo.org، تاريخ النشر 21ماي2021

- إهمال النظار صيانة الأوقاف.
- عدم استغلال الأراضي الوقفية الاستغلال الصحيح.
- الاعتداءات على أموال الوقف من قبل النظار وضعف رعايتهم للوقف .
- عدم وجود آليات وإجراءات واضحة لمحاسبة النظار المفرطين والمقصرين.
- عدم وجود معايير واضحة لاختيار النظار.
- عدم وجود آليات واضحة لمتابعة أداء النظار ومحاسبتهم.
- طول الإجراءات المتعلقة بإصدار النظار للوكالات الشرعية للوكلاء[1].

الفرع الثاني: التحديات القانونية

من أهم التحديات القانونية التي تواجه الوقف:[2]

أولا-العوائق ذات العلاقة بالأنظمة والتشريعات

- غياب القوانين والتشريعات التي من شأنها طمأنة الواقفين وحفظ حقوقهم وضمان استقلالية أوقافهم وديمومتها.
- عدم وجود أنظمة خاصة بالأوقاف في بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة كوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- غياب السياسات العامة المنظمة لأعمال الأوقاف.
- عدم وجود إعفاءات أو حوافز ضريبية للأوقاف.
- عدم وجود تنظيمات خاصة بترخيص المؤسسات الوسيطة العاملة في مجال الأوقاف.
- ضعف التنسيق بين الجهات التنظيمية ذات العلاقة بالأوقاف عند صياغة الأنظمة واعتمادها.

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص98

[2] علي باللموشي، محاضرات في مقياس الوقف والتنمية، قسم الشريعة، جامعة الوادي،2020-2021، ص44

- عدم وجود نظام شامل وموحد لقطاع الأوقاف ينظم العمل الوقفي ويسهم في تطويره.
- عدم وجود تنظيمات خاصة بدعاوى الأوقاف.
- عدم وجود أنظمة لتأسيس الصناديق الوقفية التابعة للمؤسسات الحكومية.

ثانيا-العوائق ذات العلاقة بالرقابة والمتابعة

- ضعف رقابة القضاء على الأوقاف.
- غياب الرقابة الإدارية على المؤسسات الوقفية.
- عدم وجود مؤسسات مستقلة متخصصة بتقييم الأداء وقياس العائد.
- عدم وجود آليات واضحة لتقييم أداء المؤسسات الوقفية.
- القصور في استخدام التقنية الحديثة لنظم المراقبة على الأوقاف.
- عدم وجود محاسب قانوني/ مراجع خارجي معتمد من الرقابة على الأوقاف.
- عدم وجود جهات رقابية للتحقق من التزام النظار بتوجيه ريع الأوقاف التي يتولون نظارتها إلى مصارفها المحددة في صك الوقفية.
- عدم وجود تشريعات ولوائح تنفيذية للقطاع الوقفي لتعزيز ثقة الواقفين بالجهات الإشرافية على الأوقاف.
- عدم وجود رقابة شرعية لمتابعة توزيع الغلة على المصارف وتقديم ما هو أهم وأكثر أجرا وأنفع للمجتمع حسب شروط الواقف.
- عدم وجود رقابة شرعية على عمليات الاستثمار في المؤسسات الوقفية، ومدى التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية.
- عدم وجود آليات واضحة للتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية المعمول بها في الأوقاف.
- عدم وجود رقابة شرعية للتحقق من مدى مطابقة أعمال الوقف لألحكام الشرعية وخاصة القرارات الصادرة من النظار.

ثالثا-العوائق ذات العلاقة بالحوكمة

- عدم وجود نظام حوكمة خاص بالأوقاف.
- عدم وجود تنظيمات مطمئنة للمؤسسات الوقفية تدفعها إلى الإفصاح عن حساباتها وقوائمها المالية.
- عدم وجود تنظيمات تلزم إدارات الأوقاف بأسلوب الإفصاح عن حساباتها وقوائمها المالية.
- عدم وجود تشريعات تلزم الأوقاف باستقلالية الإدارة التنفيذية عن مجلس النظار.
- عدم وجود معايير واضحة للشفافية والإفصاح.
- عدم وجود نظام تعارض مصالح في أجهزة الوقف المختلفة.
- عدم وجود تنظيمات تلزم المؤسسات الوقفية بالإفصاح الدوري عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها.[1]

[1] عمر مصطفى الشريف، المرجع السابق، ص82

خلاصة الفصل

عمل التشريع الجزائري على تنظيم الوقف من خلال إطار قانوني متكامل يهدف إلى حماية هذا النظام الإسلامي العريق وضمان استمرارية أهدافه الاجتماعية والتنموية، ورغم التحديات التطبيقية، فإن التناغم بين المفهوم الشرعي للوقف والتنظيم القانوني الحديث يعكس حرص الدولة على تفعيل دوره كأداة للتكافل والعدالة الاجتماعية، مما يستدعي مواصلة الجهود لتحديث النصوص وتعزيز الرقابة لضمان فاعلية الأوقاف في الواقع الجزائري.

الفصل الثاني

الصيغ الاستثمارية للوقف في التشريع الجزائري

تمهيد

لم يعد الدور التقليدي للوقف كافيًا لمواكبة التحديات الجديدة، مما استدعى ضرورة تطوير صِيَغِه وآليات توظيفه، والانتقال من النمط الخيري البسيط إلى النموذج الاستثماري الذي يُحقق الاستدامة والعائد المالي طويل الأجل، وفي الجزائر تزايد الاهتمام الرسمي بإحياء دور الوقف وتفعيله كأداة اقتصادية واجتماعية، من خلال توفير إطار قانوني يُمَكِّن من اعتماد صيغ استثمارية حديثة تتلاءم مع التشريعات الوطنية وتستفيد من التجارب العالمية. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال إدراج آليات جديدة لإدارة واستثمار الأوقاف، تُمكّن من الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها، بما يضمن تحقيق مقاصد الوقف في خدمة الصالح العام.

ويُعد البحث في الصيغ الاستثمارية للوقف في التشريع الجزائري مدخلًا مهمًا لفهم مدى قدرة النظام القانوني الجزائري على استيعاب أدوات التمويل الحديثة، وتفعيل موارد الوقف المهملة، وتحويله إلى رافد حقيقي من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وقد تم تقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول: الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف

المبحث الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف

المبحث الأول: الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف

لقد تم تحديد طرق خاصة لاستغلال و استثمار الأملاك الوقفية العامة التي لا يجوز التعدي عليها أو العبث بها في هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل و المتمم للقانون 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف و الذي فتح الباب أمام عمليات الاستغلال و الاستثمار للأملاك الوقفية العامة لذا فان استثمار الأملاك الوقفية تتنوع بتنوع الملك الوقفي في حد ذاته سواء كان أرض زراعية أو صالحة للبناء أو بور، أنواع صيغ الوقف التقليدية تشير إلى الطرق والأساليب التي يُنشئ بها الواقف وقفه وفقًا لما جرى عليه العمل في الفقه الإسلامي، وهي تختلف باختلاف نية الواقف والجهة الموقوف عليها.

المطلب الأول: استثمار الوقف عبر الايجار

من خصائص الوقف أنه حق عيني تبرعي له شخصية معنوية واستقلال مالي يجوز الانتفاع به وفقا لأحكام القانون ، وهو ما جعل المشرع يسن العديد من الأنظمة والتشريعات الخاصة بإدارته وتسييره وذلك عن طريق وضع سبل واجراءات خاصة تتناسب وطبيعة الوقف، ويعد الايجار الطريق الاصلي لاستغلال أموال الوقف في القانون الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الوقف عبر الايجار

كان ولا زال عقد الإيجار أهم صيغة من صيغ استغلال واستثمار الأملاك الوقفية ، وقد نص المشرع هذه الصيغة من خلال قانون الأوقاف رقم 10/91 وذلك بموجب المادة 42

منه التي تنص على ما يلي [1]" : تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ".

كما اضاف التعديل المتعلق بقانون الوقف المادة 26 مكرر 8 التي نصت على أن عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية تخضع لقانون المدني والتجاري هذا كنص خاص.[2]

أحال المشرع الجزائري كل ما يتعلق بعقود الايجار للأملاك الوقفية الى الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وعليه فانه فيما يخص تعريف عقد الايجار فانه بالرجوع الى القانون المدني نصت المادة 467 منه على أنه عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بالشيء لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم، وبالرجوع الى القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية نجد ان ايجار الاملاك الوقفية لا يختلف كثيرا عن الايجار العادي الا في بعض الجوانب نظرا لخصوصيته.[3]

أولا-أطراف عقد الإيجار والأملاك الوقفية

لانعقاد أي عقد يجب أن يكون متكون من طرفين كما هو الحال في عقد إيجار الأملاك الوقفية. وجود مؤجر الملك الوقفي و مستأجر الملك الوقفي الذي هو بطبيعته مملوك لشخص معنوي و هذا الأخير يعين أو يمثله وكيل ليؤجر العين الموقوفة.

1- مؤجر الملك الوقفي

[1] القانون رقم 91-10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ، الموافق ل27 أبريل سنة 1991، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية ص:16.

[2]قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12شوال1411هـ-الموافق ل 27أفريل1991م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]زراري فتحي، عقد الايجار كألية من أليات استثمار الأملاك الوقفية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد3، جامعة سوق اهراس،2020، ص75.

أعطى المشرع الوقف الحق في تحمل جميع الالتزامات و اكتساب الحقوق و ذلك عن طريق إضفاء الشخصية المعنوية للوقف في مادته الخامسة من قانون 91-10 و مادة 40 من القانون المدني، و اقر كذلك أن من يتولى تسيير و تنظيم الموقوف ناظر الوقف كما هو منصوص في مادة 33 من قانون 91-10، وهذا الأخير مكلف بالتسيير المباشر للأملاك الوقفية بحسب ما جاء في المادة 12 من مرسوم تنفيذي 98-381.[1]

و أن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الممثلة في مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف هي صاحبة الحق الوحيد لها لتأجير الأملاك الوقفية و الولي و ذلك بالرجوع و الأخذ بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-200 المؤرخ في 26-06-2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف و عملها التي نصت في مضمونها على ما يلي: .. ومن صلاحيات شؤون الدينية و الأوقاف إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يضعها التشريع المعمول بها.[2]

و لا يملك ايجار الوقف الموقوف عليه، أي المستحق فيه، ولو كان المستحق واحدا، و انحصر الاستحقاق فيه، و أن كان له في هذه الحالة ربع الوقف لا يملك إدارته فلا يملك إيجاره فناظر الوقف هو من يملك إيجاره، إذا قام الموقوف عليه بتأجير العين الموقوفة دون توكيل من له الحق في التأجير ن اعتبر العقد باطلا أما إذا أجره الناظر تصح إجارته و بذلك يكون عقد الإيجار صحيحا، وتبقى سارية حتى لو عزل او مات ناظر الوقف قبل انقضاء مدة الإجارة ويسري في حق الناظم الذي يأتي بعده.[3]

2-مستأجر الملك الوقفي

[1]المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12شعبان1419هـ الموافق ل 01ديسمبر1998، يحدد شروط ادارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[2]المرسوم التنفيذي 2000-200المؤرخ في 24ربيع الثاني1421هـ الموافق ل 26جويلية2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

[3]دبيح هاني،بن زكري محمد ابراهيم، أليات تشريع استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة ام البواقي،2020-2021،ص42.

يعتبر المستأجر الطرف الثاني في العقد و يجوز استئجار الوقف من أي شخص يتعاقد معه الواقف سواء كان المستأجر هو الموقوف عليه أو شخصا أجنبيا ، على أن يكون كامل الأهلية و متمتع بكامل قواه العقلية و سليم الرضا، لا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف لمن لا يقبل شهادته له من الأصول أو الفروع أو الزوج منعا للتهمة و هذا بحسب قول أبي حنيفة، ليؤجر الوقف لأجنبي بأقل من أجر مثله (بدل المثل) أو كان الناظر المؤجر هو المستحق الوحيد للأجرة كلها، فالناظر قد يموت و يتضرر الوقف بموته و غيره من المستحقين بسبب نقص الأجرة عن أجرة المثل و خاصة إذا كانت العين الموقوفة بحاجة للعمارة، يتم إيجار الوقف لأي مستأجر يتعاقد مع مؤجر الوقف فيجوز أن يستأجر الوقف مستحق فيه، وبذلك يكون مدينا للوقف بالأجرة و دائنا له بمقدار استحقاقه وهذا يعتبر الأصل.[1]

ثانيا-المدة في عقد ايجار الملك الوقفي

تعتبر المدة عنصرا جوهريا في عقد إيجار الأملاك الوقفية إذا لا ينعقد الا اذا اتفق المتعاقدان على تحديدها، وكذلك لا يجوز الاتفاق على ان يكون عقد الإيجار مؤبدا وحسب المادة 01-27من المرسوم سالف الذكر فانه لا يصبح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة.[2]

وحسب القواعد العامة فان المادة 468 قانون مدني بعد تعديل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 تنص (لا يجوز لمن لا يملك الا حق القيام بأعمال الادارة ان يعقد ايجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك . واذا فقد الايجار لمدة اطول من ذلك تنخفض المدة الى 3 سنوات) .[3]

---

[1] دبيح هاني،بن زكري محمد ابراهيم، المرجع السابق،ص.43

[2] زراري فتحي، المرجع السابق،ص77.

[3] قانون 07-05 المؤرخ في 25ربيع الثاني1428ه الموافق ل 13ماي2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395ه الموافق ل 26سبتمبر1975، والمتضمن القانون المدني.

ثالثا-محل ايجار المحل الوقفي

يقصد بالمحل في عقد الايجار تمكين المستثمر من العين المؤجرة مقابل بدل يدفعه المستأجر:

1-الشيء المؤجر:

وقد يكون الشيء المؤجر عبارة عن عقار كالمباني بأنواعها و الاراضي البيضاء التي تؤجر لاستغلالها كمخازن مثلا وقد يكون الايجار واردا على المنقول كالآلات الميكانيكية والأجهزة الوقفية، كما يأخذ المحل في عقد الايجار الوارد على الملك الوقفي طابعا مزدوجا فهو بالنسبة للمؤجر منفعة العين أو الشيء المؤجر وبالنسبة للمستأجر الاجرة التي يدفعها نظير انتفاعه بالشيء المؤجر، وبمعنى أدق يقصد بالشيء المؤجر تلك العملية القانونية المراد تحقيقها منه، وتتجسد هذه العملية في تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر مقابل بدل الايجار او الأجرة، وبالتالي الشيء المؤجر يقوم على عنصرين هما المنفعة والأجرة ويضاف لها عنصر ثالث والمتمثل في الشرط الزمني للانتفاع او المدة التي يقاس بها مقدار المنفعة والأجرة باعتبار ان عقد الايجار من عقود المدة.[1]

2-بدل الايجار

هو المال الذي يدفعه المستأجر للمؤجر مقابل انتفاع المستأجر بالعين و المؤجرة ، و حكم وحكم تخلفها بطلان عقد الايجار، وبدل الايجار اخضعه المرسوم 98-381 لإجراءات

[1] هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الايجار في القانون المدني، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص46.

خاصة يحدد عن طريقها وهي المزاد العلني او التراضي، فيتم تحديد ايجار المثل كسعر ادنى اذا تم عقد.[1]

رابعا-كيفيات إبرام عقد الإيجار

يبرم عقد إيجار الأرض الوقفية الفلاحية بطريقتين :[2]

1-المزاد العلني: تختص وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنظيم إجراءات تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق المزاد العلني، وذلك طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-70،[3] ووفقا لدفتر شروط نموذجي يحدد البنود والشروط المطبقة على الإيجار عن طريق المزاد العلني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة وقبل إجراء المزاد العلني تحدد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف القيمة الدنيا للأجرة المساوية لأجرة المثل، وذلك وفق الأسعار المعمول بها في السوق العقارية، وبعد أخذ رأي مصالح إدارة أملاك الدولة. وبعد رسو المزاد يبرم عقد الإيجار وفق نموذج خاص، ويرفق بدفتر شروط نموذجي يحدد حقوق وواجبات المستأجر الراسي عليه المزاد.

2-التراضي: يمكن اللجوء إلى تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية عن طريق التراضي بعد ترخيص من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهذا في حالة عدم جدوى الطريقة الأولى، وبعد إجراء عمليتين للمزاد العلني دون رسوم المزاد كما يمكن لوزير الشؤون الدينية والأوقاف منح الترخيص لتأجير الأراضي الوقفية الفلاحية بالتراضي لتشجيع الاستثمارات الفلاحية المنتجة والمستدامة، أما فيما يتعلق بقيمة بدل الإيجار فتحددها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف طبقا

[1] محمد بن أودينة، واقع استثمار الملك الوقفي العقاري عن طريق الايجار العادي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي في الجزائر، جامعة الأغواط،المجلد1،العدد1،2017، ص246.

[2] أحمد لمين مناجلي، تأجير العقارات الوقفية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، العدد 9، جامعة أم البواقي،2018، ص57.

[3] المرسوم التنفيذي 14-70 المؤرخ في 10فيفري2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

للأسعار المعمول بها في السوق العقارية، وعقد الإيجار بالتراضي يرفق بدفتر شروط نموذجي يحدد بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثاني: إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية والعقارات الوقفية المبنية

أولا-إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية

نصت المادة 26 مكرر 9 من قانون الأوقاف على أنه يمكن تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف، غير أن قانون الأوقاف لم يتضمن الأحكام المتعلقة بهذا الإيجار، واكتفى بالنص على أن التنظيم هو الذي يتكفل ببيان هذه الأحكام، ولقد طال انتظار هذا التنظيم حتى صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 فبراير 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ولقد تضمن هذا المرسوم نوعين من الأحكام أحكام عامة، وأحكام خاصة بإيجار الأراضي الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة التي تم تأميمها في إطار قانون الثورة الزراعية، كما صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 سبتمبر 2016، يحدد كيفيات تحويل حق الانتفاع الدائم أو حق الامتياز إلى حق إيجار بالنسبة للأراضي الفلاحية الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من الدولة.[1]

ثانيا-إيجار العقارات الوقفية المبنية

يخضع إيجار العقارات الوقفية المبنية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو غير ذلك إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، غير أن هذا المرسوم لم يتضمن أحكاما مفصلة، مما يستدعي تطبيق الأحكام العامة لعقد الإيجار التي نص عليها القانون

[1] أحمد لمين مناجلي، المرجع السابق، ص52.

المدني، والأحكام الخاصة بعقد الإيجار التجاري الواردة في القانون التجاري، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما نصت عليه المادتين 26 مكرر 8 و 42 من قانون الأوقاف.[1]

المطلب الثاني: استثمار الوقف عبر الزراعة والاستغلال المباشر

سعت الدولة الجزائرية في ظل تقلب أسعار النفط وفي ظل سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق إلى الاهتمام بالاستثمار في مجال العقار الفلاحي بصفة عامة والعقار الفلاحي الوقفي بصفة خاصة، إذ عمدت الدولة إلى استحداث آليات وصيغ جديدة لتنمية واستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية، نظرا للدور البارز والمنوط بها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما وأن العديد من المساحات الشاسعة من الأراضي الخصبة والخصبة جدا غير مستغلة، إذ يؤدي عدم استثمارها إلى تعطيل وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية وهو ما قد يتعارض مع طبيعة الغرض من الوقف وإرادة الواقف في حد ذاته.

الفرع الأول: المزارعة

من الصيغ التي استحدثها الفقهاء لاستثمار الأملاك الوقفية المزارعة والتي نص عليها المشرع في المادة 26 مكرر 1 من قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91 (يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أشجارا بالعقود الأتية: عقد المزارعة)، وقد عرف المشرع عقد المزارعة في المادة 26مكرر 1:(ويقصد به: اعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند ابرام العقد).[2]

[1] أحمد لمين مناجلي، المرجع السابق، ص55.

[2] قانون 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل و المتمم لقانون 91-10 و المؤرخ في 1991/04/27 و المتعلق بالأوقاف الجرية الرسمية العدد29 السنة2001

أولا-أركان عقد المزارعة وشروطها

أركان عقد المزارعة و شروطها فهي :[1]

1-العاقدان: ويشترط فيهما الشروط العامة التي نص عليها المشرع الجزائري.

2- العمل أو المنفعة.

و يشترط فيها: بيان الأرض المعقود عليها و تحديد جنس البذر الذي يراد زرعه، وتحديد نصيب المتعاقدين من الغلة، ومشاركة صاحب الأرض بجزء من البذر أو المساواة في المخرج أو القيمة بحسب العقد، وأن تكون المنفعة مشروعة، والسلامة من مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراء الأرض به، وتخلية مالك الأرض بين الأرض والعمل، ومراعاة العرف الزراعي المشروع في هذا النوع من العمل.

3-الصيغة: وهي اللفظ الدال على عقد المزارعة، إن ما يجب التركيز عليه في عملية المزارعة في الأملاك الوقفية هي صيغة العقد، والتي قسمها الأستاذ عزوز إلى ثلاثة أشكال وهي:[2]

- **الشكل الأول:** الاستثمار والتمويل الذاتيين.
- **الشكل الثاني:** الاستثمار والتمويل بالمشاركة، وأوصل صيغها إلى عشر صيغ.
- **الشكل الثالث:** الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة.

الفرع الثاني: المساقاة

المساقاة اتفاق بين طرفين أحدهما صاحب المال، أي الذي يمتلك الشجر أو النخل، والطرف الآخر هو العامل الذي يقوم بسقيها ورعايتها نظير حصوله على أجر معلوم من

[1] نصير بن أكلي، صيغ استثمار أموال الوقف في القانون الجزائري-دراسة وتحليل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جامعة ورقلة،2016،ص691.

[2] عزوز عبد القادر،فقه استثمار الأموال الفقهية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي لأصول الدين،الجزائر،2007،ص185.

الغلة، وبالتالي فالمساقاة نوع من أنواع استغلال البساتين الموقوفة التي ضعف إنتاجها بسبب إهمال نخيلها أو أشجارها، مقابل حصة شائعة من ثمارها يستوفيها المساقي في وقت جنيها، والأصل في جوازها عمل رسول الله وعمل خلفاء الراشدين من بعده.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من العقود بموجب المادة 26 مكرر 1 من القانون 07/01 سالف الذكر التي نصت على أن : « عقد المساقاة: ويقصد بها إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من تمره.».[2]

هذا ويشترط في عقد المساقاة ما يلي:[3]

- أن يكون نصيب العامل وصاحب الشجر معلوما.
- أن يبذل العامل عناية الرجل العادي في الأرض التي يتعهدها بالسقي.
- أن يكون النخل أو الشجر معلوماً عند إبرام العقد، وذلك لتجنب الغرر الذي هو محرم شرعا
- إذا كان على الأرض محل المساقاة ضريبة، يقع عبئ دفعها على المالك دون العامل، أما الزكاة فتؤدى نصاباً بين العامل وصاحب الأرض، والعلة في ذلك أن الضريبة متعلقة بالأرض ذاتها سواء زرعت أو لم تزرع، في حين تتعلق الزكاة بالثمر.
- إذا عجز العامل عن العمل فله أن ينيب غيره، وإذ مات فلورثته أن ينيبوا غيره من طرفهم، وإن اتفق الطرفان على الفسخ، فسخت المساقاة.

أولا–مدة عقد المساقاة وانتهاؤه

[1] خالد بوشيمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013–2014، ص120.

[2] القانون 01–07 المؤرخ في 22ماي2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 91–10 المؤرخ في 27أفريل1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريد ةالرسمية، عدد29.

[3] بن عودة ليندة، البنك الوقفي كألية حديثة لاستثمار الأوقاف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة سعيدة، 2019–2020، ص09.

ويتعلق ذلك بالمدة التي يشترطها الواقف في عقد وقفه، بحيث ينتهي العقد بانقضاء المدة المتفق عليها، وقد ترك المشرع الجزائري الباب مفتوحاً فيما يخص مدة العقد في القانون 07/01.[1]

المطلب الثالث: دور الوقف في تمويل المشاريع الخيرية والتعليمية

الوقف لا يقتصر على التبرعات المؤقتة أو الفردية، بل هو مصدر تمويل دائم، يمكنه تحسين مستوى معيشة الكثير من الأسر المحتاجة على المدى الطويل، و يعود دور الوقف إلى دوره الكبير في تعزيز العدالة الاجتماعية عبر تمويل المشروعات التي تركز على توفير احتياجات الفقراء والمتضررين، كما يساعد في توفير الخدمات الأساسية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة:[2]

أولا-توزيع الموارد بشكل عادل

من أبرز الأدوار التي يقوم بها هو توجيه الموارد المالية والعينية بشكل عادل إلى الفئات المحتاجة، في حين أن العديد من الحلول الأخرى قد تقتصر على توزيع المساعدات بشكل مؤقت، يظل الوقف قادرًا على ضمان استدامة هذا الدعم. على سبيل المثال، يمكن للوقف الخيري أن يمول مشاريع توزيع السلال الغذائية أو دعم الأسر الفقيرة بمبالغ مالية شهريًا لضمان تلبية احتياجاتهم الأساسية.

تقوم العديد من الجمعيات الخيرية، مثل جمعية المودة الخيرية[3]، باستخدام موارد الوقف لتوزيع الأموال على الأيتام والأسر الفقيرة، وهو ما يُعد وسيلة فعالة في التخفيف من

---

[1] بن عودة ليندة، المرجع السابق،ص10.

[2] الوقف الخيري واستمرارية الدعم لضمان حياة كريمة للأسر، موقع https://store.almawaddah.org. ، تاريخ الاضطلاع 05ماي2025-الساعة 16.14.

[3] بن عودة ليندة، المرجع السابق ، ص13.

معاناتهم. من خلال تخصيص جزء من الأموال لمشاريع الوقف، يمكن للجمعيات ضمان تقديم المساعدة بشكل دوري ومتواصل، مما يقلل من تأثير الفقر على الأسر الأكثر احتياجًا.

ثانيا–دعم التعليم والتدريب بالوقف الخيري

إحدى المجالات التي يبرز فيها دور الوقف بشكل كبير هو دعم التعليم من خلال تمويل بناء المدارس، أو تقديم المنح الدراسية للطلاب من الأسر الفقيرة، وهو يساهم في تمكين الأجيال القادمة، ويفتح أمامهم أبوابًا جديدة من الفرص الاجتماعية والاقتصادية. في الكثير من الأحيان، يعجز الفقراء عن توفير تكاليف التعليم لأبنائهم، مما يجعل الوقف أداة حيوية في رفع مستوى الوعي والتعليم لدى هذه الأسر.

بفضل الوقف، تتمكن المؤسسات التعليمية من تقديم المنح الدراسية ودورات التدريب المتخصصة للأطفال والشباب من الأسر الفقيرة حيث يساعد هذا الدعم في تمكينهم من اكتساب المهارات اللازمة للحصول على وظائف أو فتح مشاريع صغيرة تعينهم على تحسين مستوى حياتهم.

ثالثا–توفير الرعاية الصحية

يعد الوقف أيضًا أداة فعالة في توفير الرعاية الصحية للفقراء والمحرومين من الخدمات الصحية الأساسية. حيث تساهم أوقاف الصحة في دعم المستشفيات والمراكز الطبية، أو من خلال تغطية تكاليف علاج الفقراء الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف العلاج، كما تتعاون

بعض الأوقاف مع مستشفيات خاصة أو عيادات متنقلة لتوفير الرعاية الصحية للأسر الفقيرة[1].

رابعا–دعم للأيتام

يعد دعم الأيتام من أبرز الأشكال التي يبرز فيها دور الوقف في المجتمع في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها العديد من الأفراد، يجد الأيتام أنفسهم في حاجة ماسة إلى الدعم الاجتماعي والمالي، تساهم الأوقاف في توفير الاحتياجات الأساسية لهذه الفئة، مثل تأمين التعليم والرعاية الصحية، وكذلك تقديم الدعم النفسي والاجتماعي. من خلال كفالة الأيتام شهريًا، يضمن الوقف توفير بيئة مستقرة وداعمة لهم[2].

خامسا–المساعدات الغذائية الدائمة

من خلال الوقف، تتمكن العديد من الجمعيات من تنظيم حملات توزيع السلال الغذائية بشكل دوري، هذه السلال تحتوي على المواد الأساسية التي يحتاجها الفرد ليعيش حياة كريمة، مثل الأرز، والتمر، والزيت، والسكر، وغيرها من المواد الغذائية الضرورية. دعم الوقف لهذه الحملات يعني أن هذه الأسر تحصل على الغذاء بشكل منتظم ودون انقطاع.

سادسا–مشاريع الإسكان للأسر الفقيرة

[1] أسماء بن حميدة، مداخلة بعنوان الأساليب الحديثة لتفعيل دور الوقف في التنمية المستدامة، جامعة قسنطينة، يومي 15/16أفريل2019،ص10.

[2] عثماني عبد القادر، دور الوقف العام في تمويل الجمعيات الخيرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 04، جامعة أدرار،2018، ص133.

من خلال الأوقاف الخيرية، يتم توفير مساكن للأسر المحتاجة التي لا تستطيع تحمل تكاليف الإيجارات تقوم بعض الجمعيات بتمويل مشاريع بناء مساكن للأسر المحتاجة من خلال الوقف، مما يساهم في توفير بيئة آمنة ومستقرة لهذه الأسر[1].

المبحث الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف

يُعدّ الوقف من أهم أدوات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الفكر الإسلامي، إذ شكّل عبر التاريخ وسيلة فعّالة لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتمويل الخدمات العامة في مجالات التعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية. ومع تطور الأنظمة المالية والاقتصادية في العصر الحديث، ظهرت الحاجة إلى تطوير صيغ استثمار الوقف بما يضمن استدامته وزيادة عوائده، دون الإخلال بطبيعته الشرعية وخصوصيته القانونية، وصيغ الوقف الحديثة متنوعة وتشمل الوقف الأهلي (الذري) والوقف الخيري والوقف المشترك، بالإضافة إلى صيغ استثمارية مثل الاستبدال .تهدف هذه الصيغ إلى ضمان استمرار الوقف وفعاليته في تحقيق الخير.

المطلب الأول: الاستثمار في المشاريع العقارية الحديثة

[1] حمدي عبد الحميد عبد القادر، دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لرؤية المملكة 2030، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 37، العدد 04، جامعة الازهر،2021، ص311.

إن أهمية الوقف تظهر في موقعه من منظومة العمل التنموي اجتماعيا واقتصاديا، إذ أن استثمار الأملاك الوقفية بصفة عامة والعقار الوقفي بصفة خاصة يؤدي إلى الحفاظ عليها ويبعدها عن التآكل الناجم عن كثرة النفقات والمصاريف، كما أن الاستثمار يساهم في تحقيق أهداف الوقف بصفة عامة لاسيما الاقتصادية والتنموية.

الفرع الأول: مفهوم الوقف العقاري

يقصد بوقف الأملاك العقارية حبس العين والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر، فهو نظام شرعي وباب من أبواب الخير, نظمه المشرع الجزائري بأحكام خاصة في قانون الأسرة وقانون الأوقاف الصادر بموجب القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 1991/04/27 المعدل والمتمم وتتمثل الممتلكات العقارية الوقفية في المباني والعناصر ذات الصفة الأثرية التي تشمل: المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمجموعات الحضرية أو الريفية, التي تخضع لأحد أنظمة الحماية المنصوص عليها في أحكام المادة الثامنة من قانون حماية التراث الثقافي.[1]

الفرع الثاني: استغلال واستثمار العقار الوقفي

لقد عرف القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الأراضي العامرة والأراضي القابلة للتعمير وذلك في المادتين 20 و 21، فالأراضي العامرة بمفهوم المادة 20: "هي الأرض كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية، أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات"، بينما عرفت المادة 21 الأراضي القابلة

[1] القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15جوان1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 17جويلية1998، ص3.

للتعمير بأنها:" كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في آجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير."[1]

فالعقارات العامرة أو المبنية هي التي تشغل تجمع بنايات بما فيه الحدائق، أما العقارات القابلة للتعمير أو للبناء فهي التي خصصت للتعمير أو الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية التي تم دمجها ضمن الأراضي العمرانية فتصبح أراضي مبنية أو قابلة للبناء، هذا لأن المشرع نص صراحة في المادة 26 مكرر 3 من قانون الأوقاف على أنه يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية طبقا لأحكام القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل أول ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، ولقد حدد المشرع الجزائري طرق استغلال الأملاك العقارية الوقفية العمرانية أو القابلة

للعمران بموجب المادة 26 مكرر 5 و 6 من قانون الأوقاف[2]، وتتمثل هذه العقود في:[3]

أولا-عقد المرصد

يعتبر عقد المرصد نوع من الإيجار الطويل، يسمح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، والبناء يكون وقفا يعود للموقوف عليهم بمجرد انتهاء مدة العقد، ويعرفه قانون الأوقاف الجزائري بموجب المادة 26 مكرر 05 بأنه عقد يسمح بموجه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة المادة 25 من هذا القانون.

---

[1] القانون 90-25 المؤرخ في 01جمادى الأول1411هـ الموافق ل 18نوفمبر1990م، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد49، الصادرة بتاريخ 18نوفمبر 1990.

[2] القانون 90-29 المؤرخ في 14جمادى الأولى 1411هـ الموافق ل 01ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[3] ربيعة أنجشايري، استثمار الوقف العقاري بين الضوابط الشرعية والضرورة الاقتصادية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد1،جامعة الجزائر01،جانفي2017، ص158.

ثانيا-عقد المقاولة

لقد اعتمد المشرع الجزائري في ضبط عقد المقاولة على الأحكام المقررة في القانون المدني بهذا الشأن، وبالرجوع إلى المادة 549 من القانون المدني نجدها عرفت المقاولة بأنها: " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا، مقابل أجر يتعهد به للمتعاقد الآخر، مقابل ثمن حاضر كليا أو جزئيا حسب الاتفاق المبرم، وفي حالة الاختلاف في الثمن أو عدم تحديده يرجع إلى قيمة العمل ونفقات المقاول طبقا لنص المادة 526 تحديده من القانون المدني.

ثالثا-عقد المقايضة

والمقايضة هي من عقود المعاوضة، ويطلق عليها كذلك لفظ الاستبدال، وهي:[1]

تصرف يقصد به بيع ما قل أو انعدم ربعه من الوقف بغرض شراء ما هو أفضل منه وجعله وقفا مكانه.

وعرف بأنه: "بيع عين موقوفة وشراء أخرى تحل محلها، وقد تكون من جنسها أو لا تكون.

ثالثا-استغلال واستثمار الأملاك) العقار الوقفي المبني المعرض للاندثار والخراب)

لقد اهتم المشرع الجزائري كذلك بالأوقاف القديمة التي آلت إلى الخراب والاندثار وذلك بموجب المادة 26 مكرر 7 من قانون الأوقاف وذلك باستحداث طرق تمكن من استغلالها وتتمثل هذه الطرق في:

[1] فؤاد عبد الله العمر، استثمار الاموال الموقوفة، الامانة العامة للوقف، الكويت،2007، ص62.

1- عقد الترميم

يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات التي في طريقها للخراب والاندثار، وهذه العملية لا تحتاج إلى رخص صريحة من السلطات المحلية باعتبارها متعلقة ببناية موجودة من قبل غير أنه وتطبيقا لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة للمحلات والسكنات، فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المحلية المختصة بمنحها والمختصة إقليميا أين موقع تواجد العقار، وإن كان عقد الترميم كقاعدة عامة لا يحتاج إلى شهادة أو رخصة إجبارية مثل شهادة التعمير رخصة البناء، التجزئة، القسمة، المطابقة، الهدم وتسليم ذلك.[1]

2- عقد التعمير

يسري على عقد التعمير ما يسري على عقد الترميم، فهو يسمح للمنتفع بالقيام بما يحتاجه الوقف من تعمير وصيانة، والإنفاق، مع خصم المبلغ المدفوع للترميم من مبلغ الإيجار مستقبلا.[2]

الفرع الثالث: آفاق استثمار الأوقاف العقارية في الجزائر

يظهر من خلال استعراض القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 أن المادة 45 منه هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضح فيما بعد عن طريق التنظيم، حيث اقتصرت الاستثمارات على الإيجار ومراجعته

[1] خالد رامول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر،2006، ص146.

[2] ربيعة أنجشايري، المرجع السابق،ص161.

وفق الأسعار الحقيقية، غير أن عقودا مثل: الإيجار، الحكر والاستبدال، المزارعة، المغارسة، المضاربة... أنشئت في ظروف وأوضاع استثنائية للأوقاف الجزائرية، ولم يتم العمل على تطويرها، لتواكب أوضاعا وظروفا جديدة، فنجدها على المدى البعيد ساهمت في انخفاض عوائد الأوقاف، وربما هلاك وضياع أصولها، حيث تنشأ عليها حقوقا للأفراد من السهل معالجتها تشريعا، وخروجها من الواقع الاستثماري التقليدي للأعيان الوقفية، وبغرض إدماج القطاع الوقفي في مسار التنمية، كان لابد لعملية الاستثمار الوقفي أن تنسجم مع الحركية الاقتصادية والمالية, للاقتصاد المحلي والعالمي الحديث, والتي تتسم بعدة خصائص منها ما يلي:[1]

- الحركة السريعة لرؤوس الأموال بفعل نشاط الأسواق المالية وتكنولوجيات المعلومات.
- الاتجاه نحو تحقيق كفاءة العملية الاستثمارية خاصة في المشاريع العامة، وذلك عن طريق عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، ومنها عقد البناء، التشغيل، الملكية.
- هروب الاستثمارات نحو مناطق الجذب الاستثماري، والتي تتعاظم فيها الأرباح، أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية.

إن التكلم عن آفاق تسيير الأوقاف في الجزائر, نابع من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف فيها، إذ يجب أن نذكر عددا من العناصر كمرتكزات أساسية للتفكير في الآفاق المستقبلية لإدارة الأوقاف في الجزائر، نوجزها فيما يلي[2]:

- تطور الاكتشافات العقارية الوقفية؛ فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.

[1] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الوقف بالجزائر–، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة– ، كلية الشريعة والاقتصاد، 2015/2014، ص 304.

[2] هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف–، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 3، جوان 2015, ص 132

- تسيير أوقاف متنوعة تتوزع على 48 ولاية في بلد بحجم قارة، مساحته تقريبا 2.3 مليون كيلومتر مربع، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف، ومنازعات عقارية وقفية كثيرة أمام العدالة؛ 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و 400 قضية تنتظر الحل.
- استثمارات وقفية جديدة؛ يتم تجسيدها وفق استراتيجية طويلة الأمد, تحتاج إلى طاقم إداري متخصص، وعلى درجة عالية من الخبرة, في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع.
- لذا فإن الحل الأمثل لتطوير إدارة الأوقاف الجزائرية هو إخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطاؤها الاستقلالية الكاملة.

والخلاصة أنه مع تزايد الحاجة للموارد المحلية؛ فإنه يمكن الاعتماد على الوقف العقاري لتنفيذ مشاريع استثمارية وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي, في مجالات متنوعة مثل الصحة الوقائية, وممارسات متطورة في الزراعة، وتتميز هذه الجهود بميزة أساسية هي تأكيد الاعتماد على الذات, التي تعد أحد المبادئ الأساسية للتنمية المحلية المستدامة[1].

المطلب الثاني: الوقف الاستثماري في القطاع المالي

إن الاستثمار الوقفي يهدف إلى تنمية الأصول الوقفية بما يضمن استدامتها، وقدرتها على الوفاء بمتطلباتها، وهذا الاستثمار يأتي ضمن مجالات عدة منها الاستثمار في المجالات المالية ذات ، وسنجد أن المؤسسات الوقفية بكافة أشكالها تعمد إلى اتخاذ سبيلا أو عدة سبل لضمان قدرتها على تثمير أصولها وتنميتها وبالتالي استدامتها.

الفرع الأول: التمويل والأوقاف النقدية

[1] أمحمدي بوزينة أمنة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية ـ الوقف أنموذجا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 04، 2018.

طبيعة الأموال الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري، لا توفر سيولة كبيرة وبالتالي لا تحل مشكلة التمويل الوقفي، وهذا ما أدى إلى البحث عن حل لهذه المشكلة من خلال الاستفادة من الآراء الفقهية الموسعة والمتعلقة بطبيعة الأصول الوقفية وضوابط تثميرها كالمسائل المتعلقة بوقف النقود واستبدال الوقف، ومن تم استدراج أوقاف جديدة تتسم بدرجة عالية من سيولة:[1]

أولا-المشاريع الدقيقة

تعرف المشاريع الدقيقة بأنها تلك المشاريع الصغيرة التي تحتاج إلى استثمار بسيط وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة، ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كاف ومستمر للطبقات الفقيرة العاطلة، والوقف كما أثبتت الدراسات التاريخية لم يغفل أهمية هذا التمويل المصغر في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي، حيث كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن والصناع والمزارعين والتجار عن طريق إقراض مبالغ لبدء مشاريعهم المهنية أو شراء أدوات إنتاج.

ثانيا-المشاريع الوقفية

أقامت الأمانة للأوقاف بالكويت تجربة رائدة في مجال المشاريع الوقفية، حيث استطاعت أن تقيم عدد كبير من المشاريع الوقفية في مجالات مختلفة وهذه المشاريع ذات الكيان العلمي وتنظيمي مستقل، حيث يمكن أن يكون المشروع عبارة عن مرفق عام أو نظام لخدمات أو أنشطة عامة أو خدمية لفئة خاصة من المجتمع.

ثالثا-الصناديق الوقفية

[1] بوجرادة نزيهة، الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد02، جامعة الأغواط،2018،ص80-81.

تعتبر الصناديق الوقفية من أهم الصيغ العصرية التي تهدف إلى تطوير العمل الوقفي من خلال ما تقدمه على شكل مشروعات تنموية، أسلوب الصناديق الوقفية يحقق الأهداف الآتية:

- توفير التمويل الكافي لتنفيذ مشروعات لدى جهات حكومية أو شعبية تعجز عن تمويلها ذاتيا.
- إحياء دور الوقف ليساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية باستعمال صيغ التمويل المناسبة.
- المساهمة في المشروعات التنموية في المجالات التي لا تنال اهتمام جهات أخرى.

الفرع الثاني: الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف

هناك أنواع من الأوراق المالية التي تصلح للاكتتاب العام من قبل الجمهور، لتمويل تنمية أملاك الأوقاف وهي:[1]

أولا-حصص الإنتاج: هي أوراق مالية متساوية القيمة يصدرها الممولين وهي تمثل ملكية حصة المنشأة الاستثمارية التي تقيمها مؤسسة الوقف على أرض الوقف، بالأموال التي يحصل عليها من حملة الحصص الإنتاج ووكالة عنهم، وهي قابلة للتداول.

ثانيا-الشركات الوقفية القابضة وأسهم المشاركة الوقفية: استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع، ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، حيث تنشئ الهيئة الوصية لشركة وقفية قابضة لتشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية كما يمكن أن تصدر أسهم مشاركة بقيم متساوية وهي تشبه الأسهم في شركات المساهمة.

[1] زياد الدماغ، دور الصكوك الاسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي، جامعة ماليزيا،2009،ص15.

ثالثا–سندات الأعيان المؤجرة: هي صكوك أو أوراق مالية كمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، أين يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور بسعر يساوي حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء المزمع انشاؤه.

المطلب الثالث: استخدام التكنولوجيا الحديثة في ادارة واستثمار الوقف

اعتبارًا بضرورة التعاطي مع الثورة التكنولوجية الرقمية؛ فإنَّ الوقفية الإسلامية مطالبة اليوم باستغلال مكتسبات التقنيات الحديثة والانخراط في مساعي الاقتصاد الرقمي لتأخذ حظها الكافي في سوق التمويل والاستثمار.

الفرع الأول: إدارة الوقف عن طريق تكنولوجيا البلوكتشين

مع التطورات المستمرة في الهيكلة المالية والتكنولوجية التي يشهدها قطاع التمويل الإسلامي والاجتماعي في الآونة الأخيرة، يشهد بدوره قطاع الأوقاف كذلك محاولات جادة للنهوض بهذا القطاع الحساس في دول عدة، والذي يشهد خمولا ونقصا فادحا في آلية تسيير أصوله وكيفية استثمارها بما يحقق الشفافية لجميع الأطراف. فمع ظهور تقنية البلوكتشين أمكن بعض الجهات تطبيقها واستثمارها في مجال إدارة أصول الوقف، كمنصة فانتايرا.(Finterra)

أولا–فوائد استخدام البلوكتشين في الوقف

تقنية بلوكتشين (Block Chain) هي تقنية رقمية تقوم على قاعدة بيانات موزعة، أي أن البيانات لا تخزن في مكان واحد بل يتم تخزين سجلات البيانات على أجهزة المشاركين في الشبكة. كل سجل (كتلة) مربوطة بالسابقة في سلسلة، مما يضمن عدم إمكانية تغيير التسلسل أو تعديل البيانات دون موافقة غالبية الأجهزة في الشبكة.

يمتلك العالم الإسلامي إمكانات هائلة وفرصاً استثمارية كبيرة في مجال الوقف قابلة للتطوير فبغض النظر عن التحديات والمعوقات القانونية والمالية التي عانى منها هذا

القطاع لعشرات السنين، مما نجم عنه تعطيل أعداد هائلة من أصول الوقف في كافة أنحاء العالم الإسلامي، والتي كان بإمكانها الحد من مستويات الفقر لو استعملت وسيرت التسيير الأمثل، وفي الوقت الراهن، وتزامناً مع ظهور تقنية البلوكتشين التي جلبت حلولاً مثلي يمكن توظيفها في إدارة الوقف، حريّ بالدول الاستفادة من هذه التقنية والتي يمكن إيجاز فوائدها في النقاط الآتية:[1]

- التسيير الفعال لأصول المؤسسة الوقفية في جو من الشفافية والثقة، يسمح لجميع أصحاب مصلحة الوقف كالناظر، والواقف والمستثمر في ميدان الأوقاف وغيرهم بتتبع جميع العمليات.
- إمكانية تطوير واستحداث طرق تسيير مثلى تتماشى مع طرق الابداع التكنولوجية المختلفة في استثمار الأموال بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يترتب عليه عوائد اقتصادية واجتماعية تُسهم في تنمية الأوقاف.
- إمكانية توفير السيولة والتمويل اللازم للمشاريع الوقفية وصيانتها من خلال تجميع الأموال بتقنية البلوكتشين.
- تسهيل عمليات تسيير الحسابات والتبرعات والتسجيل وتوثيق الأراضي الوقفية، فضلاً عن الإسهام في تقليل المنازعات حول الأملاك الوقفية من خلال خاصية ضمان عدم تغيير المعلومات المسجلة على شبكة البلوكتشين.

ثانيا-مزايا انشاء منصة وقف شين (FinterraWaqf-chain)

من أهم المزايا التي تقدمها هذه المنصة للمستثمرين ما يلي:[2]

[1] عبد القادر لعلام، محمد غزال، ادارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين، مجلة محكمة، العدد الأول، د د ن ش، جوان2022، ص118.

[2] عبد الله بن محمد العمراني، تقرير اقتصاديات الوقف، دار استثمار الوقف، السعودية،2018، ص63.

- تخزين وثائق كل مشروع وقفي حقيقي بشكل دقيق وعلني لجميع أصحاب المصلحة من أجل الاطلاع والمراجعة.
- تحتوي على واجهة بسيطة لتقديم مقترحات المشاريع وإدارتها والمساهمة فيها أيضا.
- المساهمة في المشاريع وتنظيم عملية تصويت أصحاب المصلحة، حيث أن الشروط الخاصة بهم لا يمكن تغييرها ولا تعديلها كونها مبنية على العقود الذكية، ولا يتم ذلك إلا باتفاق جميع الأطراف.
- تضمن هذه المنصة الشفافية في تسيير المشاريع من خلال امكانية تحميل الوثائق الحيوية وتخزينها علنا، وبطريقة موزعة على جميع الأطراف وغير قابلة للتغيير على نظام IPFS.
- تعمل هذه المنصة وفق عقود ذكية تسمح بتوزيع الرموز،(Tokens) وايرادات المشروع، والتعامل مع أي طارئ بشكل تلقائي مع الأطراف المتدخلة.

ثالثا-ألية عمل منصة وقف شين (FinterraWaqf-chain)

وتتم هذه العملية وفق الخطوات التالية:[1]

- تحدد مؤسسة الأوقاف أو الوزارة المكلفة بتسيير الأوقاف الأصل الوقفي أو الأرض الوقفية المخصصة لإنشاء المشروع الاستثماري.
- تقوم المؤسسة الوقفية أو من ينوب عنها بإعداد المخطط التنموي الخاص بالمشروع المراد إنجازه شرط احتوائه جميع التفاصيل كدراسة جدوى المشروع، مدى صلاحية

[1] حازم فضل الله ساسي، استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الفقهية، مجلة الاسلام في أسيا، المجلد 16، العدد 03، ديسمبر 2019، ص154-155.

الأصل الوقفي للاستثمار، تصميم البناء، تكلفة المشروع، مدى تحقق الربح من الخسارة الالتزام بطريقة التمويل الموافقة لأحكام الشريعة والمناسبة لخصائص الأصل الوقفي و غيرها.

- الاستعانة بمدقق مالي مستقل قصد مراجعة صحة البيانات المقدمة في دراسة جدوى المشروع والمصادقة عليها.
- اخطار إدارة الصندوق المالي قصد الشروع في الإصدار الأولي للعملة المشفرة Initial Coin Offer)، من أجل الشروع في عملية تجميع الأموال اللازمة للمشروع الوقفي عن طريق بيع الرموز المشفرة(CryptoToken) إلى المستثمرين المعنيين عالميا.
- تقوم شركة فانتايرا (Finterra)عن طريق منصة وقف تشين بإصدار الرموز المشفرة للمستثمرين المعنيين مقابل جمع الأموال اللازمة، والتي توضع في حساب مضمون، على أن تعطى للمستثمرين المعنيين حرية اختيار الأدوات المالية الاسلامية الاستثمارية كالوقف النقدي، وقرض ،الإسلامي، والمضاربة، والصكوك وغيرها.
- حال اكتمال جمع المال المطلوب، تتفق إدارة الصندوق مع شركة تعمير لتقوم مقامها في بناء وتطوير المشروع الوقفي.
- حال اكتمال المشروع تعين إدارة الصندوق، إدارة خاصة بتسيير المشاريع وصيانة أصولها.
- تعمل إدارة الصندوق على جمع المداخيل والأرباح المحققة من الأصول الوقفية.
- توزع إدارة الصندوق الإيرادات المجمعة على المستثمرين وفق أداة الاستثمار المستعملة والمطابقة للأحكام الشرعية والشروط الأساسية.
- يتم سحب الرموز (Tokens) من المستثمرين وإرجاعها إلى جهة الإصدار والتي تكون عادة إدارة الصندوق.

الفرع الثاني: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف

أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجالات الوقفية يعد أحدث سبل تطوير العمل الوقفي وتعزيز القدرات في الأعمال الوقفية من خلال تقديم حلول باستخدام الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلّم الآلي التي تُساهم في زيادة سرعة إنتاجية المهام وإتمام العمليات وتحسين الخدمات فتجربة تطبيق الذكاء الاصطناعي في الأوقاف تهدف إلى تقديم أرقى الخدمات للمتعاملين مثل تقديم خدمة ابتكارية تقوم على إسعاد المستفيدين من خلال النظام الإلكتروني؛ وذلك بإعادة الاتصال الآلي بالسائل، وكذلك خدمة الرد الآلي من خلال الاستشارات الوقفية النموذجية، إضافة إلى خدمة استطلاع رأي المتعاملين لتقديم الاقتراحات الهادفة إلى تطوير العمل، فضلاً عن خدمة المستشار الوقفي الرقمي وذلك بالمحادثة الفورية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي.[1]

كما يوفر الذكاء الاصطناعي خاصية الرقابة في قطاع الوقف من خلال عمليات الرقمنة والتوثيق للأوقاف، فالرقابة تقع في قمة الهرم التنظيمي لإدارة الأوقاف، لدورها الرئيسي في تنظيم وتسيير باقي المراحل وضمان التلاقي مع أسس الجودة الشاملة، وهي إحدى متطلبات الحوكمة الرشيدة في نظم إدارة الأوقاف، وبعد استخدام نظم الذكاء الاصطناعي سنجد فرقاً ملموساً في نمو القطاع الوقفي فهناك الكثير من التحديثات التي تواجه توثيق الأوقاف الإسلامية والسلبيات التي قد تنشأ نتيجة عدم التوثيق، مثل المنازعات التي قد تترتب على تحديد النظار ومصارف الوقف ومستحقيه، وصعوبة إجراءات توثيق الوقف وطولها، وعدم رقمنة عمليات التوثيق، وتخوف الواقف من تدخل الجهات الرسمية المشرفة على الأوقاف.[2]

ومن الأمثلة البارزة على استخدام الذكاء الاصطناعي في الأوقاف هو ما يمكن أن توفره الهيئة العامة للأوقاف من خدمات عبر أجهزة أليكسا من أمازون (Amazon Alexa)،

---

[1] أحمد بن الفهد ضويان، الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف، موقع https://saee.org.sa، تاريخ النشر 13سبتمبر 2023.

[2] مراد كواشي، دور التكنولوجيا في ادارة واستثمار أموال الوقف–تجارب دولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 08 جامعة خنشلة، 2021، ص373.

حيث يتم ربط خدمات الهيئة مع المساعدة الافتراضية (Amazon Alexa) والتي تتميز بالقدرة على التفاعل الصوتي وتشغيل الصوتيات وعمل قوائم المهام بتقنية الذكاء الاصطناعي، حيث يمكن للمستخدم طرح أسئلة على أليكسا تتعلق بالهيئة وخدماتها، كما يمكنه التقدم للحصول على بعض الخدمات مثل طلب الاستماع إلى خطبة الجمعة وضبط مواقيت الصلاة والاستماع إلى أذكار الصباح والمساء مع التنبيهات والأسئلة الشائعة، كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكم ومتابعة خدمات الهيئة التي توفرها للجمهور في المواقع الخارجية وسهولة الحصول على البيانات ومن ثم تحليل ودراسة البيانات لاتخاذ الاجراء المناسب وارسال التنبيهات بصورة آلية لفرق العمل وتوفير لوحة بيانات متكاملة لربط جميع الأجهزة بنظام موحد للمساعدة في استخراج التقارير اللحظية لمتخذي القرار.[1]

إن تفعيل الأوقاف من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي من شأنه أن يساعد على الاستدامة المالية لتطوير تلك الأوقاف، علاوة على أن لا مركزية هذه التقنية هي أحد أهم الأمور اللازمة لإنعاش الوقف وتحويله إلى مصدر لعوائد يمكن الاستفادة منها في تطوير الأوقاف القديمة، وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي الذكاء الاصطناعي إلى إحداث ثورة في المشروعات التنموية الوقفية، حيث إنه بواسطة الذكاء الاصطناعي يمكن دعم قطاع العمل الوقفي وتحويل العطاء لسلوك رئيسي من سلوكيات البشر وذلك من خلال ما يمكن أن تقدمه هذه التقنية من نصائح آلية ودائمة تحثهم على العطاء، وذلك في ضوء الأدلة الدامغة والتجارب الفعلية لاستخدام تقنية chatbots أو روبوتات الدردشة لحث الأفراد على دعم القضايا التي تتعلق بهذا القطاع، ومنها على سبيل المثال، المشروع الذي اشتركت فيه شركة CFA البحثية مع عدد من الأوقاف والتي توصلت إلى أن الذكاء الاصطناعي يساعد

[1] أحمد بن الفهد ضويان، المرجع السابق، ص41

الأوقاف في إدارة الأصول الوقفية وتحديد المخاطر والوقوف على الأهداف المالية، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية.[1]

خلاصة الفصل

اعترافا من المشرع الجزائري بأهمية الاستثمار الوقفي ودوره في تنمية الأملاك الوقفية والمحافظة عليها جاءت المادة 45 من قانون 91-10 المنظم للأوقاف المعدل والمتم بالنص على إمكانية استثمار الأملاك الوقفية ، حيث نلاحظ على هذا النص الاكتفاء بالنص

[1] حازم فضل الله ساسي، المرجع السابق، ص194.

على الضوابط الشرعية لجواز الاستثمار الوقفي، وكان من المنتظر أن يصدر تنظيم لكيفية تطبيق نص المادة وهو ما لم يحدث، ولذلك فقد ظل تسيير الأملاك الوقفية محصورا في دائرة الاستغلال عن طريق الإيجار، وهو ما لا يتناسب في جميع الأحوال، مع الوضعية التي عليها الأملاك الوقفية وما آلت إليه من خراب وضياع.

ومع صدور قانون 01 – 07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91 – 10 أظهر المشرع الجزائري الاهتمام بعدم الاكتفاء في إطار المحافظة على الأملاك الوقفية وحمايتها باستغلالها، بل ضرورة تجاوز ذلك إلى استثمارها وتنميتها، وذلك بتحديد صيغ الاستثمار الوقفي أي الوسائل التي من خلالها يتم استثمار الأملاك الوقفية، حيث ورد في نص التقرير التكميلي لنص قانون 01 –07 بمحضر الجلسة العلنية لمجلس الأمة حيث يستنتج من هذا النص إدراك المشرع الجزائري لأهمية الاستثمار الوقفي، وأن واقعه في الجزائر لم يرتقي إلى مستوى التطلعات ولا يتلاءم مع المتغيرات، بالمقابل تظهر جدية المشرع الجزائري في الاهتمام باستحداث وسائل وآليات مقننة حديثة تسهم في الارتقاء بالاستثمار الوقفي في الجزائر بما يتلاءم والمستجدات.

الخاتمة

المشرّع الجزائري قد أولى أهمية خاصة لصيغ استثمار الوقف من خلال تبني تشريعات حديثة تهدف إلى تفعيل الدور التنموي والاجتماعي لهذه المؤسسة الدينية العريقة. ويُعد قانون الوقف الجزائري، لاسيما القانون رقم 01-07، خطوة متقدمة نحو ترسيخ مبدأ استثمار الأوقاف بطرق عقلانية وفعّالة تضمن الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها بما يتماشى مع متطلبات العصر، ورغم ما يوفره هذا الإطار القانوني من صيغ استثمار متنوعة كالإيجار طويل الأجل، المضاربة، الشراكة، واستصلاح الأراضي إلا أن الواقع العملي يكشف عن تحديات عدة تعيق التطبيق الفعلي، منها ما هو إداري، ومنها ما يرتبط بضعف الثقافة الوقفية لدى المجتمع، أو غياب كفاءات متخصصة في تسيير واستثمار الأملاك الوقفية.

النتائج

- ✓ عدم انتشار ثقافة الوقف بين أفراد المجتمع الجزائر بالشكل الكافي وهو ما يفسر عزوفهم عن وقف بعضا من ممتلكاتهم.
- ✓ اكتفاء المشرع الجزائري بالنص على أساليب الاستثمار الوقفي دون التفصيل فيها.
- ✓ تساهم الأوقاف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تدعم كل من التعليم والصحة وكذا توفر الرعاية الاجتماعية للفقراء والمحتاجين إذا ما تم استغلالها الاستغلال الأمثل.
- ✓ إمكانية تفعيل استثمار الوقف بصيغة المزارعة لأن غالبية الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات فلاحية.
- ✓ اعتماد الإجارة كصيغة تكاد تكون الوحيدة في مجال الاستثمار.
- ✓ عدم وجود نصوص توضيحية تبين طريقة العمل في مجال الاستثمار في الأموال الوقفية، وخصوصا فيما يخص الصيغ المستحدثة بموجب القانون 017/01، فلم يبين المشرع الجزائري التنظيم الذي تخضع له هذه العقود المستحدثة مما أدى إلى عدم العمل بها.

الاقتراحات:

سنعمل على تقديم بعض الاقتراحات المقدمة من خلال ما يلي:

- ✓ القيام بحملات توعية تساهم في بعث روح التكافل لدى الناس من أجل توجيههم إلى وقف بعض من أموالهم على مجالات التنمية المختلفة، من خلال القيام بالأيام التحسيسية والندوات وكذا الملتقيات التي يكون موضوعها الوقف وأهميته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ✓ ضرورة انشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن قطاع الأوقاف في الجزائر لها كامل الصلاحية في إدارة وتسيير الأوقاف بما يخدمه و يساهم في تنميته وتطويره بما لا يتعارض مع المبدأ الأساسي للوقف أي حبس الأصل و تسبيل الثمرة.
- ✓ ضرورة البحث عن أفضل الأساليب الاستثمارية لتنمية الأملاك الوقفية وتحقيق النتيجة المرجوة من هذا التصرف التبرعي المتميز باستدامته.
- ✓ العمل على وضع لوائح وتنظيمات قانونية تفرض على مختلف الإدارات العمومية التي تتعامل مع القطاع الوقفي على تقديم التسهيلات اللازمة لتيسير عمل هذا القطاع، مثل مديريات أملاك الدولة ومديريات مسح الأراضي وغيرها.
- ✓ ربط القطاع الوقفي أو بالأحرى الديوان الوطني للأوقاف والوقف بالجامعات الأكاديمية و مراكز التكوين المهني، لتدعيم فكرة الابتكار وتحسين أداء الديوان من ناحية وتعزيز دور و مساهمة الديوان في الاستثمار في مشاريع تنموية للمجتمع والاقتصاد و تشجيع الطلبة والشباب أصحاب الشهادات و الكفاءات على التوجه لهذا القطاع للاستثمار من خلاله.
- ✓ القيام بمشاريع مع جهات خارجية لتوسيع دارة الاستثمار الوقفي.

قائمة المراجع

أ-قائمة المصادر

أولا- القرآن الكريم

1. سورة البقرة، الأية177.

2. سورة أل عمران، الآية 92.

ثانيا-السنة النبوية

3. متفق عليه، رواه البخاري ومسلم.

ثالثا-المعاجم

4. عبد الله علي كبير، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

رابعا-القوانين

5. قانون رقم 91-10 المؤرخ في 12شوال1411هـ-الموافق ل 27أفريل1991م، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد21.
6. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24.
7. القانون 01-07 المؤرخ في 22ماي2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 91-10 المؤرخ في 27أفريل1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 27أفريل1991.
8. القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15جوان1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة في 17جويلية1998.
9. القانون 90-29 المؤرخ في 14جمادى الأولى 1411 هـ الموافق ل 01ديسمبر1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

10. قانون رقم 02-10 المؤرخ في 14ديسمبر2002، يعدل ويتمم الأمر رقم 91-10 المؤرخ في 27أفريل1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية عدد83.
11. قانون 07-05 المؤرخ في 25ربيع الثاني1428هـ الموافق ل 13ماي2007، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395هـ الموافق ل 26سبتمبر1975، والمتضمن القانون المدني.
12. القانون رقم 91-10، المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ، الموافق ل27 أبريل سنة 1991، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية ص:16.
13. القانون 90-25 المؤرخ في 01 جمادى الأولى 1411 هـ الموافق ل 18نوفمبر1990م، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد49، الصادرة بتاريخ 18نوفمبر1990.

خامسا-الأوامر

14. الأمر 71-73 المؤرخ في 08نوفمبر 1971 م، يتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتسجيل السجل العقاري.
15. الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان1395هـ-الموافق ل 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78.

سادسا-المراسيم

16. المرسوم التنفيذي 14-70 المؤرخ في 10فيفري2014، يحدد شروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.
17. المرسوم التنفيذي 2000-200المؤرخ في 24ربيع الثاني1421هـ الموافق ل 26جويلية2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها.

18. المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01ديسمبر 1998، يحدد شروط الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 90 لسنة 1998.

19. المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 27جوان1989، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية العدد 26.

20. المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 07اكتوبر 1964، المتضمن الاملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية رقم 77.

سابعا-القرارات

21. القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02مارس1999، المتضمن انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية العدد 32.

ب-قائمة المراجع:

أولا-الكتب المتخصصة

22. أحمد فراج حسن، أحكام الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2003.

23. أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مركز واقف، السعودية،2016.

24. خالد رامول، الاطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، الطبعة الثانية، دار الهومة،الجزائر،2006.

25. خالد سيد ناجي، الوقف الخيري، جامعة بني سويف،2019.

26. زياد الدماغ، دور الصكوك الاسلامية في دعم قطاع الوقف الاسلامي، جامعة ماليزيا،2009.

27. السعد أحمد محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الطبعة الاولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2000.

28. الصالح محمد بن أحمد، الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة الملك الفهد، الرياض، 2002.

29. عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي، دار الهدى، الجزائر، 2010.

30. عبد الله بن محمد العمراني، تقرير اقتصاديات الوقف، دار استثمار الوقف، السعودية، 2018.

31. علي حيدر، ترتيب الصنوف في احكام الوقوف، الجزء الأول، بغداد،1988.

32. فؤاد عبد الله العمر،استثمار الاموال الموقوفة، الامانة العامة للوقف،الكويت،2007.

33. محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2006.

ثانيا-الكتب العامة

34. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المني، دار الحديث، القاهرة.

35. أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت،1984..

36. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت.

37. هلال شعوة، الوجيز في شرح عقد الايجار في القانون المدني، الطبعة الثانية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثالثا-البحوث الجامعية

38. إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الوقف بالجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة- ، كلية الشريعة والاقتصاد، 2015/2014.

39. بن عودة ليندة،البنك الوقفي كألية حديثة لاستثمار الأوقاف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة سعيدة،2019-2020.

40. بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2011-2012.

41. خالد بوشيمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2013-2014.

42. دبيح هاني، بن زكري محمد ابراهيم، أليات تشريع استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة ام البواقي،2020-2021.

43. عزوز عبد القادر، فقه استثمار الأموال الفقهية، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي لأصول الدين، الجزائر،2007.

44. عظيم حكيم، أساليب ادارة الوقف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، جامعة سعيدة، 2016-2017.

رابعا-المجلات

45. أحمد لمين مناجلي،تأجير العقارات الوقفية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية،العدد9،جامعة أم البواقي،2018.

46. أمحمدي بوزينة أمنة، دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية ـ الوقف أنموذجا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:07 العدد: 04 السنة 2018.

47. بن حمادي عبد الوهاب، الإدارة المباشرة للوقف في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة تلمسان،2017.

48. بوجرادة نزيهة، الاستثمار الوقفي في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،العدد02، جامعة الأغواط،2018.

49. حازم فضل الله ساسي، استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الفقهية، مجلة الاسلام في أسيا، المجلد 16، العدد 03، ديسمبر 2019.

50. حمدي عبد الحميد عبد القادر، دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لرؤية المملكة2030، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد37، العدد4،جامعة الازهر،2021.

51. ربيعة أنجشايري، استثمار الوقف العقاري بين الضوابط الشرعية والضرورة الاقتصادية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،العدد1،جامعة الجزائر 01،جانفي2017.

52. زراري فتحي، عقد الايجار كألية من أليات استثمار الأملاك الوقفية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة سوق اهراس،2020.

53. سيوطي عبد المناس، الوقف الاسلامي–دراسة في الأركان وطرق التعامل، المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، المجلد 01، العدد 01، جامعة السلطان شريف علي، سلطنة بروناي،2017.

54. عبد القادر لعلام،محمد غزال، ادارة مؤسسات الوقف الجزائرية بتطبيق تكنولوجيا البلوكتشين، مجلة محكمة، العدد الأول، د د ن ش،جوان2022.

55. عبد الله بن عبد المالك رمضاني، الوقف الذري مقاصده ووظائفه، مجلة الصراط، المجلد 05، العدد 01، جامعة الجزائر،2023.

56. عثماني عبد القادر، دور الوقف العام في تمويل الجمعيات الخيرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد7،العدد4،جامعة أدرار،2018.

57. محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية اصدارا وتداولا، مجلة التربية والعلوم الاجتماعية، العدد09،2021.

58. محمد بن أودينة، واقع استثمار الملك الوقفي العقاري عن طريق الايجار العادي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي في الجزائر، جامعة الأغواط،المجلد1،العدد1،2017.

59. محمد مصطفى الزحيلي، الوقف الذري، مجلة الشريعة والقانون، العدد27،الامارات،2006.

60. مراد كواشي، دور التكنولوجيا في ادارة واستثمار أموال الوقف–تجارب دولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد08،العدد02، جامعة خنشلة،2021.

61. نصير بن أكلي، صيغ استثمار أموال الوقف في القانون الجزائري–دراسة وتحليل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد15، جامعة ورقلة،2016.

62. هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 3، جوان 2015.

63. هيفاء رشيدة تكاري، الهيكل الاداري المكلف بإدارة الاوقاف في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد12،العدد05،جامعة البليدة02،نوفمبر2020.

64. يامنة بحيري، الوقف الذري بمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق المحكمة الشرعية، المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 08، العدد01،جامعة الجزائر02،2024.

خامسا–المطبوعات الجامعية

65. أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة،2001.

66. أسماء بن حميدة، مداخلة بعنوان الأساليب الحديثة لتفعيل دور الوقف في التنمية المستدامة، جامعة قسنطينة، يومي 16/15أفريل2019.

67. علي باللموشي، محاضرات في مقياس الوقف والتنمية، قسم الشريعة، جامعة الوادي،2020-2021.

68. عمار نكاع، محاضرات في مقياس نظام الوقف في التشريع الجزائري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري،2022-2023.

سادسا-المواقع الالكترونية

69. أحمد بن الفهد ضويان، الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف، موقع https://saee.org.sa/، تاريخ النشر 13سبتمبر2023.

70. أنواع الوقف الخيري، موقع https://www.islamic-relief.me، تاريخ الاضطلاع 05مارس2025-الساعة 19.26.

71. أنواع الوقف،موقع https://www.nca-sa.com/Site/Content/ ، تاريخ الاضطلاع 07مارس2025-الساعة09.48

72. علي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية، موقع https://dorar.net/feqhia، تاريخ الاضطلاع 02مارس2025-الساعة 21.06.

73. عمر مصطفى الشريف،تحديات وعوائق تجاه الوقف والتنمية المستدامة،https://eajazjo.org، تاريخ النشر 21ماي2021.

74. لينة محمود، ما هو الوقف في الاسلام، موقع موضوع https://mawdoo3.com، تاريخ الاضطلاع 28فيفري2025-الساعة22.51.

75. الوقف الخيري واستمرارية الدعم لضمان حياة كريمة للأسر، موقع https://store.almawaddah.org.، تاريخ الاضطلاع 05ماي2025-الساعة 16.14.

76. الوقف، موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة https://www.onwz.dz، تاريخ الاضطلاع 27فيفري 2025-الساعة 17.42.

77. الوقف،موقع https://ar.wikipedia.org، تاريخ النشر 07مارس2022-الساعة 14.41

الفهرس

العنوان	الصفحة
الاهداء	4
الشكر والتقدير	5
المقدمة	أ-هـ
الفصل الأول:الاطار القانوني والمفاهيمي للوقف في التشريع الجزائري	
تمهيد	7
المبحث الأول: الجوانب المفاهيمية للوقف	8
المطلب الأول: تعريف الوقف	8
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة	8
الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا	9
الفرع الثالث: مشروعية الوقف	10
الفرع الرابع: الفرق بين الوقف والهبة والوصية	11
المطلب الثاني: أنواع الوقف	13
الفرع الأول: الوقف الخيري	13
الفرع الثاني: الوقف الذري	15
الفرع الثالث: الوقف المشترك	17
المطلب الثالث: أركان الوقف وشروطه	19
الفرع الأول: الواقف	19

الفرع الثاني: الموقوف	20
الفرع الثالث: الموقوف عليه	22
المبحث الثاني: الاطار القانوني والتنظيمي للوقف في التشريع الجزائري	24
المطلب الأول: النصوص القانونية المنظمة للوقف	24
المطلب الثاني: دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في ادارة الوقف	27
الفرع الأول: الهيكل الإداري لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف	27
الفرع الثاني: ناظر الوقف	32
المطلب الثالث: التحديات الادارية والقانونية	34
الفرع الأول: التحديات الادارية	34
الفرع الثاني: التحديات القانونية	36
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني: الصيغ الاستثمارية للوقف في التشريع الجزائري	
تمهيد	41
المبحث الأول: الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف	42
المطلب الأول: استثمار الوقف عبر الايجار	42
الفرع الأول: مفهوم الوقف عبر الايجار	42
الفرع الثاني: ايجار الأراضي الوقفية الفلاحية والعقارات الوقفية المبنية	48
المطلب الثاني: استثمار الوقف عبر الزراعة والاستغلال المباشر	49
الفرع الأول: المزارعة	49

الفرع الثاني: المساقاة	50
المطلب الثالث: دور الوقف في تمويل المشاريع الخيرية والتعليمية	52
المبحث الثاني: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف	55
المطلب الأول: الاستثمار في المشاريع العقارية الحديثة	55
الفرع الأول: مفهوم الوقف العقاري	55
الفرع الثاني: استغلال واستثمار العقار الوقفي	56
الفرع الثالث: آفاق استثمار الأوقاف العقارية في الجزائر	59
المطلب الثاني: الوقف الاستثماري في القطاع المالي	61
الفرع الأول: التمويل والأوقاف النقدية	61
الفرع الثاني: الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الأوقاف	62
المطلب الثالث: استخدام التكنولوجيا الحديثة في ادارة واستثمار الوقف	63
الفرع الأول: إدارة الوقف عن طريق تكنولوجيا البلوكتشين	63
الفرع الثاني: الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في عمل الأوقاف	67
خلاصة الفصل	70
الخاتمة	72
المراجع	75
الملخص	87

الملخص

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-07 المتعلق بالوقف على تنظيم وتفعيل آليات استثمار الأوقاف بما يخدم مقاصدها الشرعية والاقتصادية، ويساهم في التنمية الاجتماعية، وقد أتاح القانون جملة من الصيغ الاستثمارية التي تهدف إلى تنمية الأصول الوقفية واستدامتها، منها :الإيجار طويل الأجل، المشاركة، المضاربة، المزارعة، استصلاح الأراضي، واستثمار العقارات الوقفية من خلال مشاريع اقتصادية أو اجتماعية.

تهدف هذه الصيغ إلى تحقيق التوازن بين الحفاظ على العين الموقوفة وتحقيق عائد مالي مستمر يُصرف على المصارف الوقفية كالخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، ورغم توفر الإطار القانوني، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بالبيروقراطية، وضعف التنسيق بين الجهات المعنية، وغياب الكفاءة المتخصصة في إدارة الوقف.

الكلمات المفتاحية: (الوقف، المشرع، الصيغ الاستثمارية، الأصول الوقفية)

Summary

Through Law No. 01-07 on Waqf, the Algerian legislator has worked to regulate and activate the mechanisms for investing in Waqf assets in a manner that serves their legal and economic objectives and contributes to social development. The law has provided a number of investment formulas aimed at developing and sustaining Waqf assets, including: long-term leasing, partnerships, speculation, sharecropping, land reclamation, and investment in Waqf properties through economic or social projects.

These formulas aim to achieve a balance between preserving the Waqf property and achieving a sustainable financial return that is spent on Waqf expenditures, such as health, education, and social services. Despite the availability of a legal framework, practical implementation faces challenges related to bureaucracy, poor coordination among relevant parties, and the lack of specialized expertise in Waqf management.

Keywords: (Waqf, legislator, investment formulas, Waqf assets)